زانكۆی سەلاحەدین ــ هەولێر
Salahaddin University-Erbil

قضايا فكرية معاصرة

الدبلوم العالي

إعداد

مدرسة المادة

د.هاوژين محمد محمود

كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين

للسنة الدراسية

٢٠٢٣– ٢٠٢٤

النظام السياسي في الإسلام

السياسة لغة: من ساس يسوس سياسة: رأسه ودبره وقام بأمره

اصطلاحاً: القيام بالشيء بما يصلحه.

شرعاً: السِّيَاسَةُ مَا يكون مِنْ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ.

أهميته: من المتفق عليه أنه لا يمكن أن تكون دولة من دون وجود نظام يعتمد عليه ، لأنه يحفظ توازن الأمة، ويمنع الفوضى والتسلط، وينصف الناس وينظم العلاقات بينهم، ويحقق العدالة، ويحفظ الأمن الداخلي والخارجي، ويحدد العقوبات للمخالفين الخارجين من النظام.

الإسلام والسياسية:

مما لاشكَّ فيهِ أنَّ دينَ الإسلام دين شمولي، وهذا من الخصائص التي تميز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من الأديان والفلسفات بكل ما تتضمنه كلمة الشمول من معان وأبعاد، فهو رسالة الله لكل الأزمنة والأجيال، تخاطب كل الأمم والأجناس والشعوب والطبقات، فهي ليست رسالة لمصلحة إقليم أو شعب أو طبقة أو طائفة دون سواها، بل هو رسالة العالم كله، فلا يدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، قد يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الإتمام والتكميل، أو في التغيير والتبديل، وقد يسلك سبيل الموعظة، وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة، وقد يتدخل بالتشريع والتقنين أو يكون بالإرشاد والتوجيه، كل في موضعه.

قال تعالى:﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿النحل:٨٩﴾، فهذه الآية وغيرها تدل دلالة واضحة على أنه ما من شيء إلا وقد بينه سبحانه وتعالى للإنسان، سواء كان البيان صراحة أو ضمناً أو إشارة، وسواء كان عن طريق القرآن أو الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، وعليه فالإسلام لم يترك مجالاً من مجالات الحياة

المختلفة والمتعلقة بمصالح العباد والبلاد- الدينية والدنيوية- إلا وتطرق إليه، وإحدى المجالات الدنيوية التي تم التطرق إليها، هي مجال" السياسة " إذ لم يترك الإسلام هذا المجال ولم يهمله بل بيّنه عن طريق وضع قواعد ومعايير عامة له.

طبيعة النظام السياسي في الإسلام

الإسلام لم ينص على نظام حكم معين محدد التفاصيل. إذ ليس في الإسلام (القرآن والسنة)، ما يحدد التكييف الشرعي للنظام السياسي أهو خلافة؟ أم جمهورية؟ ملكية أم ديمقراطية؟، بل وضع المعايير العامة لنظام يستهدف مصالح الأمة، ويكفل إقامة الحكم فيها على خير مثال، وأقوم نهج.

وإنما نص على الأسس والمبادئ العامة التي ذكرت في القرآن والسنة-القولية، الفعلية، التقريرية- كطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وكالتي تحث على صون حقوق المواطنين وكرامتهم، والذب عنهم، وبث الأمن والسلام فيهم، والعدل والحرية والمساواة بينهم في المجتمع، ونبذ التفرقة، ومنع الظلم عنهم، والالتزام بالعهود والمواثيق، واحترام الآخر أياً كان هذا الآخر ، والمعاملة بالبر والقسط حتى مع المخالفين الذين لا يناصبون العداء ولا يهاجمون، وغيرها مما يوفر للنظام السياسي السلام والاستقرار الدوليين، وكلها أسس صالحة لكل زمان ومكان، وهو المقصود بالخلافة "الحكم" على منهاج النبوة.

قال محمد سليم العوا:" أننا لو فرضنا أن الرسولﷺ وضع نظاماً محدد التفاصيل للحكم، أو حدد شخص الخليفة بعده، أو قرر طريقة واحدة لاختياره، فإن ذلك كان سيلائم الأمة الإسلامية عقب وفاة الرسول ﷺ، ثم على الأرجح، لعدة أجيال تلي وفاته، إلا أنه من غير المتصور عقلا وعملاً أن يستمر نظام واحد مطبقاً على جميع الأجيال الإسلامية في كل البلدان التي دخلها الإسلام ويبقى قابلاً للتطبيق كما هو، مع اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يتحكم في النظام السياسي ويؤثر فيه"

قال الإمام الجويني(ت:٤٧٨هـ): " وَمُعْظَمُ مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ عَرِيَّةٌ عَنْ مَسْلَكِ الْقَطْعِ، خَلِيَّةٌ عَنْ مَدَارِكِ الْيَقِينِ"[٠]

بناء على ما سبق يتبين أن قيام الدولة– ووجود نظام حكم، واختيار حاكم يقوم بتولي أمور المسلمين وتدبير شؤونهم الدينية والدنيوية، ضرورة من ضرورات الحياة التي لا بد منها، وبدليل فعله ﷺ الذي أسس وتولى أول دولة في المدينة وأصدر أول وثيقة فيها لترتيب وتدبير أمور مجتمع المدينة، وإدارة مصالح الناس بمسلمه ويهوده ومشركه. حيث أعطى كل ذي حق حقه، وبيّن ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية.

كما أن في إصداره ﷺ لوثيقة المدينة كرئيس دولة أوضح دليل على أن النبي ﷺ ميّز بين ما هو أمر ديني– وحي وتشريع– الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وبين ما هو دنيوي يتغير بتغير الزمان والمكان، والأمر مفوض فيه إلى الأمة، وإلى أهل الرأي والمشورة منهم –

واستناد إلى هذا الفهم السليم للشريعة قال ابن القيم في إعلام الموقعين:" "إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا" فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ" فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ" فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا " وقال موضع آخر:"وَلَا نَقُولُ: إنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَتَسْمِيَتُهَا سِيَاسَةً أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ".

السلطة السياسية في الإسلام:

لقد نشأت السلطة السياسية في الإسلام، بعد أن تحولت الجماعة المسلمة بالهجرة والاستقرار في المدينة، من أجل إقامة العدل بين الناس وفق المبادئ والقواعد التي جاء بها الإسلام ، فأصبح للمسلمين أرض يأمنون فيها، وغاية مشتركة يعملون من أجلها، فعندئذ تولى الرسول ﷺ سلطة الحاكم السياسي المدني. فكَوّن فيها دولة بالمعنى العلمي للفظة الدولة التي عرفها التاريخ. لها قوانينها ودستورها ونظامها، وذلك من خلال وثيقة المدينة التي صدرت من قبله ﷺ، والتي تضمنت أهم المبادئ العامة في مجال تنظيم الدولة، إذ حددت الوثيقة أساس المواطنة في الدولة الإسلامية للمسلمين واليهود والمشركين المقيمين بالمدينة. كما وحددت نصوص الوثيقة شخص رئيس الدولة وهو الرسول ﷺ بنصها في الفقرة (٢٣) على أن ما أختلف فيه" من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ "وأيضا مما يشير إلى أن الرسول ﷺ تولى سلطة الرئاسة في الدولة والهيمنة على إقليمها وباتفاق أهلها، النص الوارد في الفقرة(٣٦) التي تقرر أنه "لا يخرج –أي من المدينة– منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ".

كما وتعد وثيقة المدينة أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها، فقد نصت المادة الأولى على أن نصوص الوثيقة منطبقة على أطرافها الأصليين من المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب" ومن تبعهم فلَحِق بهم، وجاهد معهم". وهذا يعني بالتعبير القانوني الحديث، أن وثيقة المدينة كانت أول معاهدة شارعة مفتوحة لانضمام أطراف جديدة إليها عرفها تاريخ الإنسانية، وهم يلتزمون أحكامها بهذا الانضمام. وقد أصبح هذا المبدأ من مسلمات قواعد المعاهدات الدولية في العصر الحديث، فعلى أساس هذه البنود تكونت أول دولة، وأخذت تباشر مهامها التي شملت كل نواحي النشاط السياسي المعروف آنذاك في مجالاتها المختلفة.

وإلى جانب هذه المبادئ العامة في مجال تنظيم الدولة، نصت الوثيقة على مبادئ أخرى لا تتصل اتصالا مباشرا بهذه الناحية، وذلك إبرازاً لأهميتها، ولإلزام المتعاقدين أو الأطراف في هذه الوثيقة بالنزول على حكمها. فالسلطات التي باشرها النبيﷺ إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية كأي حكومة أخرى، فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من ارتكب جرماً خالف أحكام التشريع، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التي فرضها الدين، وكان له عمال إداريون وماليون، كما كان له جيش مسلح، فقد كان ﷺ حاكماً دنيويا مدنياً إلى جانب صفته كنبي مرسل.

وبعد تأسيس السلطة السياسية على يد النبي ﷺ وترسيخ قواعدها في مجتمع المدينة ، انتقلت مباشرة بعد وفاته إلى الخلفاء الراشدين، وكان النبي قد شكل سابقة سياسية بمفهومها الشامل، واستند إليها الخلفاء من بعده لتطوير السلطة السياسية وتعاليمها القيمة في المجتمع.

والصحابة رضي الله عنهم جعلوا نصب الخليفة–الحاكم–، من أهم مهماتهم بعد وفاة النبي ﷺ، حيث بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. لأن في نصب الخليفة–الحاكم– دفع ضرر مظنون وهو واجب على العباد إذا قدروا عليه إجماعا. لأن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، ولأن الناس مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فمقصود الشارع لا يتم إلا بوجود حاكم– سلطة– يرجعون إليه فيما يعن لهم، فتواتر إجماع الصحابة على امتناع خلو الأمة من الحاكم– السلطة– في أي وقت من الأوقات. ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على الوجوب

" فالسلطة ضرورية لانتظام الدنيا، وانتظام الدنيا ضروري لانتظام الدين، وانتظام الدين ضروري لتحقيق السعادة في الآخرة".

ويتطلب وجود دولة –سلطة– تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أن تتوافر فيها ثلاث سلطات وهي:

١. **السلطة التشريعية:**

المراد بالسلطة التشريعية في الدولة هو سلطة بيان حكم الله تعالى فيما ليس فيه نص صريح في حدود الكتاب والسنة، وهي حق أيضا للأمة، وليس للرئيس الأعلى منها شيء إلا باعتباره فردا له حق الاجتهاد إذا كان من أهله. إذ يتولى سلطة التشريع في الدولة الفقهاء والمجتهدون الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد، وسلطتهم تتمثل في أمرين:

- الأول: في الأمور التي ورد فيها النص ، فعملهم فهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، حتى يكون تطبيق النص صحيحا.
- الثاني: في الأمور التي ليس فيها نص، فيقيسون على ما فيه النص ، لاستنباط الحكم، وتخريج العلة وتحقيقها.

فالسلطة التشريعية في الإسلام ليست مطلقة، لأن التشريع مقيد بحكم الله في القرآن والسنة وهو الحاكم الأصيل. قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا {النساء/٦٥} ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ﴿الأحزاب/٣٦﴾.

وبناء على ما تقدم تبين أن مصادر التشريع هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتهاد الجماعي للعلماء المختصين، والمهتمين بشؤون الناس ومصالحهم العامة، والقياس والمسائل المتعلقة بها، ولا مانع شرعا من قيام رجال القانون أو من تخوّله الدولة من العارفين بالأمور الحياتية العامة ، أن يسنّوا قوانين، ويضعوا أنظمة تعالج على سبيل المثال: المرور، والصحة، والتسجيل العقاري ، وغير ذلك.

٢. السلطة القضائية:

هي سطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها. والسلطة القضائية في النظام الإسلامي لها الولاية الكاملة على جميع القاطنين في إقليم الدولة، والسلطة الكاملة على كل الأفراد في المجتمع.

السلطة القضائية في الإسلام ضمانة مهمة من ضمانات صيانة الحقوق وحفظ الحريات العامة، وتعد من أهم سلطات الدولة، لأنها تقوم بدور مهم في استنباط الأمن ، والاستقرار في البلاد، وعدم التنازع بين الخصام، وذلك بالفصل بين الخصومات التي تقع بين الناس، وإقامة العدل في أنحاء البلاد.

وكان النبي ﷺ قد تولى القضاء بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وكان ولاته على البلاد يباشرون هذه السلطة بالنيابة عنه.

أما قضاؤه يتبين من خلال ما رواه إمام أحمد عن أمِّ سلمة قالت: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلاَ يَأْخُذْهَا)).

أما توليه القضاء لغيره فثابت حينما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ:((فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)). قَالَ: أَقْضِي

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه . قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟)). قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي لاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: ((الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ))

وعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ ، فَلا تَقْضِ لِلأوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي.

قال ابن خلدون: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، ... وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء منه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة.

وبما أن السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي لحماية الحقوق والحريات ، فإن استقلالها ضروري لتحقيق العدالة.

٣. السلطة التنفيذية:

المراد بها كل ما يقوم به الحكومة(الخليفة أو الحاكم أو ولي الأمر) ومن يفوضهم ، أو يأذن لهم بالتفويض في ممارسة الأعمال التي تقتضيها سياسة الأمة ، وتدبير شؤون البلاد، في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا بتطبيق أحكام الشريعة ورعاية مصالح المسلمين.

فالسلطة التنفيذية تشمل ما تتطلبه مرافق البلاد من نظم مالية، وتعليمية، وعسكرية، وزراعية، واقتصادية، وغيرها، وما تستوجب سياسة موظفي الدولة من نظم تعيينهم، وعزلهم، والإشراف عليهم، وغير ذلك من الأمور الإدارية التي تقوم بها هيئة الحكومة لمصلحة العباد والبلاد، وتأمين الأفراد والجماعات داخل البلاد وخارجها.

التوافق والاختلاف بين الإسلام والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر

الديمقراطية: هي حكم الشعب بالشعب.

أي : هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس، وأن الشعب هو الذي يختار حكامه.

*واقع التعامل مع الديمقراطية:

هناك عدة تيارات بشأن التعامل مع الديمقراطية يمكن بلورتها في ثلاثة تيارات هي:

١. **التيار الرافض للديمقراطية إطلاقا، باعتبارها نظاما مخالفا للإسلام، وقالوا: " لايجوز أن يكون لدى الدولة أي مفهوم عن الحياة أو الحكم إلا إذا كان منبثقا عن العقيدة الإسلامية ، ولا تسمح بمفهوم غير منبثق عنها، فلا يسمح بمفهوم الديمقراطية أن يُتبنى في الدولة ، لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلا عمن مخالفته للمفاهيم المنبثقة عنها ". ويَعدُّون الديمقراطية صنما يُعبد من دون الله، وما يتفرع عنها من مؤسسات برلمانية وانتخابات وغيرها مؤسسات شركية كفرية، لأنها لا تحكم بما أنزل الله، ويَعدّون كل من يقبل بالديمقراطية ومؤسساتها ومفاهيمها كافرا.**

٢. **التيار الموافق على الديمقراطية مطلقا، وهذا التيار ينكر أن يكون في الإسلام دولة تحكم بما أنزل الله، ويَفصلون بين الدّين والسياسة فصلا تاما، فلا دين في السياسة ولا سياسة في الدين.**

٣. **وبين هؤلاء وأولئك يقف تيار ثالث الذي لا يقبل ولا يرفض الديمقراطية بشكل مطلق، تيار (الوسطية الإسلامية) يأخذ الإسلام من منابعه الصافية، ويؤمن بأنه منهاج كامل للحياة، للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، التيار الذي ينظر إلى الإسلام بعين، وإلى العصر بعين، يجمع بين القديم النافع والجديد الصالح، ويوازن بين الثوابت والمتغيرات، ويدعو إلى احترام العقل، وتجديد الفكر، والاجتهاد في الدين، والابتكار في الدنيا، ويرى أن**

الديمقراطية أقرب ما تكون إلى الإسلام بعد أن تُنقى من بعض ما فيها من شوائب، وأن تُطعم بما ينبغي من قيم الإسلام وأحكامه.

تعدّ الديمقراطية عند التيار الأول من المكفرات، ويكفرون بها اعتماداً على أن السيادة– السلطة العليا– فيها للشعب، ومنها السلطة التشريعية، لا تعترف بسلطة أعلى منها، فتقرر وتشرع ما تشاء من دون مراجعة أحد لها –بحسب رؤيتهم– وهذه صفة الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿الرعد: ٤١﴾، فالديمقراطية تخلع –بحسب ادعائها– صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، وهذا من أخص خصائص الله سبحانه وتعالى. وعلى أساسها تكفر نواب البرلمانات وناخبيهم، وذلك لأن صاحب السيادة –الشعب– إنما يمارس سيادته في الديمقراطية بوساطة نوابه في البرلمان، فهم أصحاب السيادة الفعلية، وهم المشرعون للناس من دون الله، سواء بوضع القوانين أو بإزاحتها والموافقة عليها. قال تعالى:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾﴿الشورى:٢١﴾، وقال: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿التوبة: ٣١﴾ وهذا–بحسب زعمهم–هو الكفر البواح والشرك الصريح الذي يمارسه النواب إذ نصبوا أنفسهم أرباباً للناس وشرعوا لهم من دون الله. وعليه فإن نواب البرلمانات ومن ينتخبونهم كفار.

إن الذي يقصده هذا التيار بشكل عام من الديمقراطية غير الذي تقصدها غالبية المسلمين منها. فلا أحد بلا شك من غالبية المسلمين فضلا عن العلماء والدعاة يقصد بها السيادة المطلقة للشعب في التشريع والتقنين عن طريق نوابه من دون اعتبار لأية سلطة أخرى، أو يقصد بها إنكار شريعة الله، أو تشريع أحكام يخالف دين الله وشرعه، وإعطاء الحق في التحليل والتحريم للشعب ونوابهم، بل الجميع مؤمنون أن صاحب التشريع الحقيقي في الأمور الدينية هو الله سبحانه وتعالى. له الحكم والأمر، وأن الاحتكام إلى شرع الله واجب لا شك فيه، والذي نقل إلينا عن طريق القرآن

والسنة. إلاَ أن الذي يمارسه نواب المجلس التشريعي من سن الدساتير والقوانين، وإنما يكون وفق الأسس والمبادئ العامة في الأمور التي جاء بها التشريع الإسلامي مجملا، وترك تطبيقات تفاصيلها لاختيارات الشعوب لأنها من المتغيرات التي تتغير بتغير الزمان والمكان. كما أنه يدخل ضمن دائرة المسكوت عنه، والذي ينبغي أن يملأ بالاجتهاد والمصالح المرسلة والاستحسان.

إن جوهر الديمقراطية أن يختار الناس من يحكم أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم الحق في تقرير المباحات ما دام لا يعارض نصاً محكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة، وألا يساقوا إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها.

فالديمقراطية بهذا المعنى ليست ديناً كما يُدعى، بل "هي نظام للحكم وآلية للمشاركة وعنوان محمل بالعديد من القيم الإيجابية"، فالإسلام ليس ضد سن الدساتير والقوانين التي تواكب مستجدات ومتغيرات العصر إن لم يكن فيها ما يخالف الكتاب والسنة، بل إن الرسول ﷺ هو أول من سنّ دستوراً مدنياً عند تأسيسه أول دولة في المدينة، إذ بيّن فيه نظام الحكم، ونظَّم فيه أمور البلاد والعباد، " وقد مارست هذه الدولة الجديدة السلطات التي تمارسها أية دولة في العالم– قديمه وحديثه– وهي سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ"، وإنما الإسلام ضد الدساتير والقوانين التي تخالف الأسس والمبادئ العامة للإسلام وما عرف من الدين بالضرورة.

فاتباع النظام الديمقراطي الحقيقي والفعلي يعتبر أحد أنجع النظم في التأسيس لعمرانٍ اجتماعيّ سياسيّ سائد وناجح على كافة الأصعدة والميادين، وهو نظامٌ قابلٌ للتطوير والتعديل والنمو من خلال الممارسة، والديمقراطية كنظام طريق للوصول إلى الحرية.

وإن جوهر الفكرة الديمقراطية يتعلق بمفهوم الحرية التي تمثل غاية الوجود السياسي، فالحرية أساس الديمقراطية، وهي تحتل موقعاً مركزياً في النظرية الديمقراطية. وحرية المرء

مرهونة بقدرته على اختيار أهدافه، أو طريقة سلوكه، أو اختيار البديل المناسب له من بين البدائل المتاحة، دون تدخل احد فيه، سواء كان من فرد آخر أو من الدولة أومن أية سلطة أخرى.

وإن نجاح العملية السياسية الديمقراطية يتوقف على مدى قدرة الحكومة أو الفاعليين السياسيين على تنظيم شؤون الدولة بصورة جيدة ومرضية، وإن وعي الشعب وقناعاته لأهمية الديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الممارسات الديمقراطية السليمة باعتبارها مجموعة عملية لتنظيم الحياة السياسية بما في ذلك العلاقة بين السلطة السياسية في أداء واجباتها من جهة والمجتمع من جهة ثانية[].

يقول د. محسن عبدالحميد بهذا الصدد : "والإصلاح لا يمكن أن يجري على أصوله الصحيحة في بلاد الإسلام، ما لم تتغير طبيعة النظام من الاستبداد إلى الشورى، ومن مصادرة الرأي إلى الحرية في الرأي، ومن الكبت إلى المعارضة، ومن مصالح الأفراد والأسرة إلى مصالح الأمة من حيث هي كل لا يتجزأ. ومن حكم الأفراد إلى حكم المؤسسات الدستورية".

فتفعيل الشورى والديمقراطية يساعد على السلام والاستقرار في المجتمع، ويبعد عنهم شبح العنف والتطرف بصورة متزايدة، فيجب العمل على توزيع سلطة اتخاذ القرار في كل مناحي الحياة من خلال ترسيخ قيم التعددية والحرية، والذي يفضي إلى إنشاء جيل ناضج، ومجتمع متحضر يفكر بالتنمية وينطلق نحو النهضة، ويعمل على ربط القاعدة بالقيادة، وهذه الآليات عندما أخذ بها المسلمون الأوائل نجحوا وتقدموا وقادوا العالم، وعندما تخلوا عنها واستبدلوها بأساليب القمع ومصادرة الحرية تمزقوا وتخلفوا.

نقاط الاتفاق بين الإسلام والديمقراطية

الإسلام يتفق مع الديمقراطية في أمور وهي:

١. الحاكم ينتخب من قبل الشعب أو ممثليه.
٢. للشعب أو ممثليه مناصحة الحاكم ، أو محاسبته، أو عزله إذا لزم الأمر.
٣. إقامة العدل والحرية والمساواة.
٤. كفالة حقوق الإنسان في الحرية والعمل، وحرية التعبير والاعتقاد والكرامة الإنسانية، وغيرها.
٥. استقلال السلطات الثلاث عن بعضها التشريعية والقضائية والتنفيذية، فلا يوجد في الإسلام نص يمنع من ذلك.
٦. حق الانتخاب والترشيح للمسلمين وغيرهم.

وهذه الأمور سبق الإسلام بتقريرها قبل الديمقراطية منذ أربعة عشر قرنا.

نقاط الاختلاف بين الإسلام والديمقراطية

ومما يختلفان فيه:

١. التشريع في الديمقراطية، هو ما يتفق عليه اجتهاد أكثرية أعضاء البرلمان، أما التشريع في الإسلام فيزيد على ذلك أنه لا يخالف الكتاب والسنة.
٢. الديمقراطية في الإسلام تنضبط بالقيم الأخلاقية وبالحقائق العلمية، وهذا لا يُشترط في الديمقراطية الغربية، فمن منطلق الديمقراطية بإمكان البرلمان أن يشرع بصحة وقانونية الزواج المثلي، أو الإجهاض بلا قيود، أو تعاطي المسكرات وأمثال ذلك، ما دامت تحظى بموافقة الأكثرية!، وهذا أمر مرفوض في الإسلام.
٣. الديمقراطية في الإسلام غير عنصرية، أي أن مبادئها تطبق داخل حدود الدولة وخارجها، أما الديمقراطية الغربية فتطبقها الدول على رعاياها على الأغلب، بينما تتعامل خارج حدودها بطريقة عنصرية انتقائية.
٤. السيادة في الديمقراطية للأمة، وأما السيادة في الإسلام فللشريعة والأمة، لأن إرادة الأمة الجامعة أحد مصادر السيادة والتشريع في الشريعة.

الحاكمية بين التأويل السياسي والمفهوم القرآني

مفهوم الحاكمية مفهوم سياسي ملأ دنيا علماء الإسلام وشغل جهدهم منذ أربعة عشر قرنا وحتى اليوم.

تقوم فكرة الحاكمية على أن لا حاكم إلا الله، وأول من رفع هذا الشعار سياسيا وليس دينيا هم الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفعوا شعار ((لا حكم إلا لله)) .

قال ابن حجر العسقلاني: " وَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ خَرَجُوا بِهَا –أي الخوارج– قَوْلُهُمْ لَا حَكَمَ إِلَّا اللَّهُ وَانْتَزَعُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا".

وإن من أبرز الأدلة التي استندوا إليها على الحاكمية المطلقة لله ظاهر قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ ﴿الأنعام: ٥٧﴾، و ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿يوسف: ٤٠﴾.

وقد نهجت التنظيمات الإرهابية المعاصرة وعلى رأسهم الدولة الإسلامية– داعش منهج الخوارج في قضية تكفير الحكام واستباحة دمائهم، واستدلت كغيرها بما استدل به الخوارج، بظاهر الآيات وبمعزل عن السياق الذي وردت فيه، ومن دون تمحيص وتدقيق لمعانيها ودلالاتها وسبب نزولها.

فاستدلالهم بالآيات التي تصرح بأن الحكم لله على الحاكمية المطلقة لله، استدلال بالآيات في غير موضعها، وهذه السطحية في الفهم، والتسرع في الحكم، واستنباط الأحكام من النصوص من دون تأمل ولا مقارنة إنما هو نتيجة لترك المحكمات البينات من الآيات، وهي التي جعلت الخوارج قديماً تسقط في ورطة التكفير لمن عداهم من المسلمين وتقاتل أمير المؤمنين علي ﷺ، بعد أن كانوا جنوداً في جيشه، لأنه –حسب زعمهم– قَبِل التحكيم في النزاع الذي بينه وبين خصومه، حقناً للدماء ومحافظة على وحدة الجيش، فاتهموه بالخروج من الدين، لأنه حكم الرجال في دين

الله، ورددوا قولتهم المشهورة " لا حكم إلا لله" معتمدين على ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ ﴿يوسف:٤٠﴾. وكان رد الإمام علي عليه السلام بكلمته التاريخية المأثورة: " كلمة حق يراد بها باطل".

وقد حاور أولئك القوم ابنُ عباس رضي الله عنه حبر الأمة وحاول اقناعهم وردهم إلى الحق، كما جاء في سنن البيهقي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:" لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ وَهُمْ سِتَّةُ آلاَفٍ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّى آتِى هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قَالَ: قُلْتُ: كَلاَّ. قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيهُمْ... قُلْتُ: أَخْبِرُونِى مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ قَالُوا: ثَلاَثًا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِى أَمْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ. فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ... فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُمْ : أَمَّا قَوْلُكُمْ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رُدَّ حُكْمُهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿المائدة:٩٥﴾، فَنَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ وَفِى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ﴿النساء:٣٥﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلاَلَةٍ".

وفيما رواه ابن عباس دليل على أن أولئك القوم في ذلك الزمان ومن يتبعونهم في عصرنا هذا إنما يجهلون فهم كتاب الله، ويبترون الآيات وينتزعونها عن سياقها ليحتجوا بها على الناس، ويخدعوا السذج منهم، فلو تتبعنا سياق الآيات التي يستدلون بها على الحاكمية المطلقة لله تعالى

نجد أن مفادها ليس الحكم السياسي، أو الحكم في أمر دنيوي، بل مفادها إما **القضاء والفصل** بين النَّبي ومن يكذبونه، كما يفهم من سياق قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ ﴿الأنعام: ٥٧﴾، أي قل لهم يا محمد ﷺ: إني على بصيرة من شريعة اللّه التي أوحاها اللّه إليّ، أما أنتم فقد كذبتم بالحق الذي جاءني من الله، ما عندي ما تستعجلون به من العذاب، إنما يرجع أمر ذلك إلى اللّه، بيده الخلق والأمر، إن شاء عجل لكم ما سألتموه من ذلك، وإن شاء أنظركم وأجّلكم لما له في ذلك من الحكمة العظيمة، يقضي الحق بيني وبينكم، وهو خير الفاصلين بيننا بقضائه وحكمه.

أو مفادها **القدر والغيب والقدرة** الكلية لله وحده، كما يفهم من سياق قوله تعالى:﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ﴿يوسف:٦٧﴾، فقد كان يعقوب عليه السلام حريصاً ألا يصيب أولاده ما يسوؤهم، فأمرهم بأن يدخلوا مصر من أبواب متفرقة، مع علمه أنه لا يغني عنهم من الله شيئاً لأن الأقدار والحكم بيد الله تعالى، فالحكم هنا يساق في مجالات القدر والغيب والقدرة الكلية، وهي لله وحده.

أو مفادها **نفي الشرك، وإثبات توحيد الله** سبحانه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿يوسف:٤٠﴾. أي: " ما الحكم في الربوبية، والعقائد والعبادات الدينية، إلا لله وحده يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على ألسنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة".

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة، وهي نوعان:

١. حاكمية كونية قدرية، أي أن الله هو المتصرف في الكون، المدبر لأمره، الذي يجري فيه أقداره، ويحكمه بسننه التي لا تتبدل، ما عرف منها وما لم يعرف، قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ﴿يوسف:٦٧﴾.

٢. حاكمية تشريعية امرية، أي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تجلت فيما أرسل الله به الرسل، وبها شرع الشرائع، وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرم الحرام.

ومما لا شك فيه أن رد الحكم إلى الله وحده سواء كان حكماً كونياً أو شرعياً لا ينكره أحد، إلا أن هذا لا يتعارض في شرع الله ودينه مع حاكمية الإنسان، ولا يعني إبطال تحكيم البشر في القضايا الجزئية التي يتنازع الناس فيها مادام تحكيمهم في إطار حكم الله وتشريعه. بل وهناك آيات تحث على ذلك، كاتخاذ الحكم بين الزوجين حال حصول الشقاق بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ﴿النساء:٣٥﴾، فهذه الآية فيها دلالة وإشارة واضحة على جواز تحكيم البشر فيما بينهم فيما يتعلق بأمورهم الدنيوية.

كما أن الرسول ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى يمن قال له: ((كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)) قَالَ: أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ:((فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)). قَالَ: أَقْضِى بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟)). قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي لاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: ((الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ))، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تحكيم البشر– ممن يتولون أمور الناس–، في المتغيرات وفي النوازل المستحدثة، فإنه حينئذ يدخل في باب الاجتهاد فيما لا نص فيه، فلا يدعى أنه حكم بغير ما أنزل، بل ويؤجر على ذلك.

واستندوا في تكفير وتظليم وتفسيق من لم يحكم بما أنزل الله –حسب قولهم –إلى الآيات الثلاث في سورة المائدة من قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿المائدة : ٤٤﴾، **وقوله تعالى:** ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿المائدة : ٤٥﴾، **وقوله:** ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿المائدة : ٤٧﴾.

واستدلوا على أن جُنود حكام الكُفَّار والمُرتدِّينَ يعاملون معاملة حكامهم، بقوله تعالى:﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ ﴿القصص:٣٨ –٤٢﴾. وذلك " لا شتراكهم جميعاً في الكفر والظلم والإفساد، ولأن الجنود هم السبب في تثبيت حُكمِ الحاكم الكافر... لذلك كما أنهم شاركوه في كفره وظلمه فهم شركاء معه في إهلاكه وعذابه، وحكمهم جميعاً أنهم كفار".

إلا أن الآيات التي يستدلون بها على كفر وظلم وفسق من لم يحكم بما أنزل الله، يجب أن لا تفهم بمعزل عن مناسبة نزولها، وعن السياق الذي وردت فيه، فسياق الآيات الثلاث يختلف عن بعضه البعض، قال محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ–١٩٣٥م): "ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب –التوراة–، مشتملا على الهدى والنور والتزام الأنبياء وحكماء العلماء العمل والحكم به والوصية بحفظه. وختم الكلام ببيان إن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، رغبة عن هدايته ونوره، مؤثراً لغيره عليه، فهو الكافر به...أما الآية الثانية: فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان وترجمان الدين، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو

الأعضاء بالعدل والمساواة، فمن لم يحكم بذلك، فهو الظالم في حكمه...أما الآية الثالثة، فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته، لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية...".

ولو أخذنا بالقاعدة الأصولية التي تقول:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وعموم اللفظ دلَّ على وجوب الاحتكام إلى شرع الله عزّ وجل، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر فهذا مما لا شك فيه من حيث العموم والظاهر. إلا أن النص القرآني يفيد تحديد الحاكمية الشرعية لله وفق الوحي المنزل كتابا وسنة، كما في دلالة ((بما أنزل الله)) . وكبار المفسرين قد فهموا هذا المعنى المقيد بالوحي المنزل بغض النظر عن اختلافهم فيما نزلت فيه الآية، لذا قال الطبري في تفسير الآية: "هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدَّلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحقَّ الذي أنزله في كتابه="هم الكافرون"، يقول: هم الذين سَتَروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينُه، وغطَّوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحتٍ أخذوه منهم عليه" فقيد الحكم بالوحي المنزل.

وبناء على هذا الرأي يمكن القول بأن هذه الآيات الثلاث وإن نزلت في أهل الكتاب إلا أن حكمها يشمل المسلمين أيضاً لكن مقيدة (بما أنزل الله): فمن لم يحكم بما أنزل الله في القرآن الكريم من أحكام التوحيد والهداية والإيمان فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله من شريعة الأحكام القانونية الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فيه من الحكم والنصائح الأخلاقية فهو فاسق.

كما أن الاستدلال بهذا العموم على تكفير الحكام وجيوشهم، كفراً يخرجهم عن الملة ويبيح دماءهم استدلال بالآيات في غير موضعها، ناشئ عن فهمها الخاطئ للنصوص، واتباع المتشابهات منها كالخوارج المتقدمين، فعن سعيد بن جبير ﷺ: "وَمِمَّا تَتَّبِعُ الْحَرُورِيَّةُ – الخوارج– مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿المائدة:٤٤﴾ ويقرؤون معها: ﴿

...ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾﴿الأنعام:١﴾، **فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ، لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ** ". **وقال محمد رشيد رضا:" أَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ الْمَشْهُورِينَ...". وقال ابن عباس:" إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِى تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **لَكِن كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ"**.

وقد علق محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ) على قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **بقوله: " من آمن بشريعة الله تبارك وتعالى وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان ولكنه لا يحكم فعلا بها إما كلاً وإما بعضاً أو جزءاً فله نصيب من هذه الآية، له نصيب من هذه الآية لكن هذا النصيب لا يصل به إلى أن يخرج عن دائرة الإسلام..."، وهذا كقوله تعالى على لسان يعقوب لبنيه:** ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿يوسف: ٨٧﴾ **فليس المقصود أن اليائس كافر كفراً مخرجاً عن الملة، إنما المقصود أن اليائس فيه خصلة من خصال الكفار. وقال السمعاني: " وأعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم".**

تبين مما سبق أن ما استدلتوا بها كانت عبارة عن نصوص مجتزأة عن سياقها، وفيها من الأقوال التي لا يجوز بناء الحكم القطعي عليها، كما أنهم اتبعوا المتشابهات من النصوص دون المحكمات. وبناء على هذا لا يجوز اطلاق القول بتكفير الحكام.

المرأة المسلمة

بين التأثيرات الواقعية والمفهومات الإسلامية

إن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث الأهمية، وهي أجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثم كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائما على أنها قضية المجتمع أكثر ممّا يفكر الرجال فيها على أنها قضية أخرى .

. وللمرأة في واقعها اليوم الحقّ في الدفاع عن حقوقها، وهو حقّ لم يرفضه الإسلام ، لذا فعلى الجميع المساهمة في نهضة المرأة وتعبئتها بما يليق بمكانتها التي حفظها لها الاسلام، بما يعيد لها كرامتها واحترامها وفاعليتها، واخراجها من حالة الجمود الذي يصل الى درجة الغياب الكامل، إلى حالة الفاعلية بما يحقق لها الحضور الاجتماعي العام،...وذلك عن طريق التنمية البشرية خاصة بالمرأة تضمن لنا عدم الانفلات، لأننا لا يمكن أن ننتظر أي تطور اجتماعي فاعل ومتوازن بمعزل عن المرأة.

وممّا لاشكّ فيه إننا لا نستطيع أن نعرف ما منحه الإسلام للمرأة من الفضل والكرامة والرقي إلاّ بعد أن نطلع ولو سريعاً، على حال المرأة قبل الإسلام وما كانت تعاني منه من المآسي والظلم والجور، وعدم الاعتراف بها كإنسان لها كيانها وحقوقها، عندها نستطيع أن نحدّد النعمة التي أنعمها الله على المرأة في الإسلام حيث أخرجها من ظلمة الجاهلية إلى نور الإسلام، والحديث عن واقع المرأة وقضيتها وإنصافها، وعن تاريخ بلائها دون ربط ذلك بالسياق التاريخي السياسي والاقتصادي والفقهي والاجتماعي، فصل اعتباطي لما لا ينفصل، فذكر مكانة المرأة في التاريخ والجذور الحضارية للغرب المبنية على الوثنية واستعباد المرأة، حيث نقل عن أحد خطبائهم –الرومان– المشهورين ديموستين: "إننا نتخذ العاهرات لذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين".

فالمرأة عند الهنود لم تكن تختلف كثيراً عن الأمة التي تباع وتُشترى، حيث كان الرجل ينظر إليها نظرة إزدراء واحتقار، وكان عليها أن تخاطب زوجها في خشوع : (يامولاي – ياسيدي)، وكان إحراق الزوجة بعد وفاة زوجها، وأحيانا قبل إحراق جثّته، أو دفنها في حفرة وهي حية، عادة متأصلة في الهند، واستّمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حيث أُبطِلت

على كُره من رجال الدِّين الهنود، وكذلك ذهب إلى هذا المذهب اليونانيون والرومان الأقدمون في احتقار المرأة وازدرائها، وحكموا عليها بالقصور والنقص، ولم يروا لها وجوداً مستقلاً عن الرجل، فهي تابعة له تبعية مطلقة، بنتاً وأختاً وزوجاً وأماً.

وأما المرأة عند اليهود فلم يختلف العبرانيون عن بقية الأمم والشعوب الآخرين، من حيث احتقارهم للمرأة، وهضم حقوقهن، ودخول كل مايؤول إليهن من مهر وممتلكات في حوزة الرجل وتصرفه، أما المرأة عند المسيحيين فغالا رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة، حينما تفوَّهوا بكلمات أطلقوها في مناسبات معينة، وعدوا المرأة جسماً مجرداً خالياً من الروح ، ولم يستثنوا من هذا سوى السيدة مريم العذراء، أم المسيح عليهما السلام، وكانت المرأة عند العرب في العصر الجاهلي تمتهن وتُعدُّ أحيانا عاراً وإثماً يجب التخلص منها، فلم يكن للمرأة نصيب من إنصاف أو حظ من كرامة، وكان الرجل فيهم يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، قال تعالى في حقهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨ – ٥٩]،، **وذاع بين بعض القبائل العربية ظاهرةُ وأد البنات، فراراً من عار متوهم وهوان منتظر.**

ثم جاء الإسلام فأنصف المرأة الإنصاف كلّه، وأسبغ عليها ألوان التكريم والرعاية شيئاً كثيراً، ما كانت لتناله لولا الإسلام، وصحح نظرة الأمم والحضارات إليها وردّها إلى الجادة المستقيمة، فرفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية، ووصمة الجسد المرذول بعد أن لهجت أمم بذكرها ردحاً طويلاً، واتخذتها سبيلاً للطعن في المرأة والإزراء بها وهضم حقوقها، قرر الإسلام أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنساني، له روح إنسانية من النوع نفسه الذي منه روح الرجل، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١

المرأة والواقع

تحوم حول المرأة مؤثرات خارجية كثيرة تؤثر في نشأة المرأة وتفكيرها ومستقبلها في عالم تتسم بسرعة الانتشار والتقدم التكنولوجي والتقليد الأعمى، في النواحي المادية والتراثية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، مما تعجّ بها بيئتها من مغريات، وعدو متربص وخصوم وأصدقاء، وحاجات اقتصادية وصحية، وعوائق ترجع لتخلف المجتمع، وتتجدد يوماً بعد يوم، وفيما يأتي نحاول سرد بعض أهم تلكم المؤثرات الخارجيّة (العامّة) التي تؤثر في المرأة بصورة عامة، والمرأة المسلمة بشكل خاص ، وهي :

أولاً: الأعراف الجاهلية والتقليد الأعمى:

إنّ الجاهلية كتلة واحدة بمادياتها ومبادئها وقوانينها، كما أنَّ الإسلام كلّ لا يتجزأ، وما (قضية المرأة) إلا موقع معركة من معارك التناقض الشامل، ولا علاج لقضية المرأة من خلال المشروع السياسي الاقتصادي الاجتماعي الكلي من هذا الجانب وذاك إنما هو تشريح لدُمَّلٍ يراد شفاؤه بآلة ملوَّثة ، فيرفع بعض أعداء الاسلام شعاراً خادعاً باسم (تحرير المرأة) يخفى وراءه الحرب على الدين، وذلك بقصد اجتذابها واستخدامها حربا على دينها ومن أوائل من أوصى به المبشرون والمستشرقون وتبعهم من تلقوا العلم والمعرفة من شرقنا على أيديهم، وطال الأمد على المسلمين و تم تحريف تصوراتهم بتأثير هذه الهجمات واعتادت قلوبهم وعيونهم رؤية المنكر فلا يحركون ساكناً و لا يتمعر لأكثرهم وجهه غضباً لله تعالى.

فلا يمكن للمرأة المسلمة أن تصمّ آذانها، وتهمل الأبواق المأجورة التي تنادي بتحرير المرأة كل لحظة، ولها أن تسأل عن المقصودة بتحريرها في قضيتها التي أشغلت الكثيرين! ، فمَنْ هي؟، ويجيب الشيخ عبد السلام ياسين عن هذا السؤال بقوله: "فنخلص إلى معترك قضية المرأة وتحريرها بَدْءاً بهذه الملاحظة الجوهرية، هي أن المرأة المراد تحريرها لا تنتسب في عبارة القول لشيء غير جنسها، فهي امرأة من مصر أو الهند أو تركيا صلتها ببنات جنسها في باريس ولندن وروما هي بطاقة تعريفها، بقطع النظر عن كل دين، الدين أمره منسي لا يذكر في المحافل الحضارية، الدين عيب، وفي أحسن الأحوال مسألة شخصية"، فلو تأمّلنا "النظم الأرضية لا تراعي للمرأة كرامتها، حيث يتبرّأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشرة، لتخرج هائمة على وجهها تبحث عن مأوى يسترها، ولقمة تسدّ جوعها، ولو كان ذلك على حساب الشرف، ونيل الأخلاق".

إنَّ ما نراه اليوم في مجتمعاتنا هو محاولة المرأة للحاق بركب المرأة الغربية، من خلال تقليدها الأعمى لها في لباسها، وخروجها للعمل، ومخالطتها للرجال بشتى الوسائل، ظنّاً منها أنها الحرية التي حُرمت منها في الإسلام، لتُصاب عينها بالغشاوة ويصاب عقلها بعدم البصيرة، إنَّ واقع المرأة بصورة عامة والمسلمة على وجه الخصوص واقع مرّ، فلو وقفنا على مشاكلها بصورة دقيقة في عصرنا فالمرأة اليوم أمام مثال غربيّ ذي رفاهيّة وتطوّر ليكون موضع تقليد من قِبَلِ الكثيرات من بنات مجتمعاتنا، ولكن في حقيقته مثال مغر خادع لعالم النسوة بشيطنته ونضاليته، ورفاهيته وغناه، وسيادة ثقافته في العالم، وإنجازاته في رفع المرأة من حضيض التبعية للرجل إلى أوج الاستقلال الاقتصادي. فتحسب التابعات من بنات جلدتنا أن تقليد الغربيات وتبني مطالبهن يضمن لهن الرفاهية إن حصلن على حرية التصرف في الجسم. كلا. فالغرب إن فقد روحه، وعبد جسم المرأة، وزينها دمية في الواجهة، لم يحصل على السعادة التي كان يظنها في المتعة المطلقة.

إن ضعاف العقول من النساء والسذّج منهنّ يردن التقليد الأعمى، والركض وراء المتعة الزائلة المقيتة، فإنّ نظرتهن قاصرات الطرف، حيث يرون أنّ حريّة المرأة محصورة فقط في الخروج متى شئْن، واتخاذ الخليلات متى أردن، وكشف أجسادهن متى شئْن، وممارسة الشهوات مع من اشتهين.

إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك، فإذا شبعت المرأة من هذه المطالب، فماذا تطلب بعد ذلك. من المؤكّد إنها تطلب حقوقاً غير هذا، لكنها لا تجدها ولا تنالها، لأنها مفقودة أو تكاد معدومة عند الغربيين، فعندئذ تبدأ الحياة التعسة التي اشمأزّت منها المرأة الغربية. لذا على المرأة المسلمة أن تدرك واقع المرأة الغربية، وتحيط بها علماً حتى يتبيّن لها الخيط الأبيض من الخيط الأسود في قضيّة حقوق المرأة، فإنهن محرومات من حقوقهن، حيث يساووهن مع الرجال في الحقوق، وهذا ظلم بحقهن، فالمرأة لا تتساوى مع الرجل في كل شئ، بل تختلف عنه في أمور كثيرة، لذا فإن درج هذه الاختلافات في صف الاتفاقيات مع الرجل ظلم بحقهن.

ثانياً: الاستعمار وآثاره

ترك الاستعمار في بلاد المسلمين آثاراً سلبيّة بعد التخريب، وقتل الأنفس ونهب الثروات، وأصاب أجيالاً لاحقة فتحت أعينها على النموذج المتفوق، ودربتها المدارس، وعلمتها الكتب، وتمثلت أمامها الحضارة الغازية في النساء الكاسيات العاريات، والمراقص، وشوهت فيها الفطرة، ومحت العقيدة، ودمرت الشخصية، حيث استعمل المستعمر سلاحين اثنين :" السلاح الأول هو الآلة، والسلاح الثاني الحرية، كلا الآلتين لا تعملان إلا في صالح المستعمِر وتدمير المستعمَر".

وحين نقارن بين الكيد الاستعماري القديم والمعاصر، يمكن القول أنّ القديم تجسّد في الهزيمة العسكرية والتهديد بغزو الجيوش، وهذان أصبحا من مخلفات القرون الماضية في السيطرة وامتلاك النفوذ، أما اليوم فاصبح البديل هو السيطرة السياسية والثقافية والاختراق الإعلامي لعقول الشعوب، وهذه الأدوات يملكها الغرب ويحسن استخدامها، ولا يلجأ للغزو العسكري إلاّ عند الضرورة القصوى.

ولقد عرف أعداء الإسلام بـأنَّ المرأة من أعظم أسباب القوّة في المجتمع الإسلامي، وهم يعلمون أيضاً أنها سلاحٌ ذو حدّين، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير ، فجنّدوها لهذه المهمة، وأثاروا في طريقها الشبهات لتغتر بها وليصطادوها بالماء العكر حيث يزرعون في عقلها كراهية هذا الدين والمتدينين والحجاب والعفة والطهارة، ومن الشبهات التي أثاروها في طريقها مسألة تعدد الزوجات ولماذا أباح الله التعدد للرجال دون النساء، ولماذا لا تمتلك المرأة الطلاق ويملكه الرجل؟ ولماذا لا يملكانه معاً، ومن الشبهة التي أثاروها لماذا شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل، ويقولون: ان الإسلام بخِس المرأة حقها بإيثار الرجل ضعف نصيب المرأة وهذا انتقاص للمرأة، وتمييز لأحد الجنسين على الآخر، كما وحاولوا إبعادها بشتى وسائل الاعلام عن التمسك بالدين ورسموا خططها وبرامجها بحيث تكون معادية للإسلام، تهدم قلاعه الفكرية، وحصونه الأخلاقية، وتهيئ الناشئة وتعدهم على القيم الوافدة المدمرة للشخصية المسلمة.

إنَّ المرأة أصبحت اليوم محوراً أساسياً من محاور عمل كثير من المنظمات والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) التي ترفع لواء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، مؤكّدين كون الأسرة أقدم مؤسسة اجتماعية يدَّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، لذا فإنهم يرون ضرورة التخلص من الأسرة من خلال التمرد على التعاليم الدينية، والمبادئ الفطرية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مرّ التاريخ البشري، بوساطة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية) وهذا الأمر معلوم للجميع ومشاهد على أرض الواقع، فضلاً عن الاستعانة بالمؤسسات الدولية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

ويجدر بنا مواجهة آثار الاستعمار التي أثرت أثراً فعالاً في العالم الإسلامي، والمفروض أن تكون هناك منظمات إسلامية تقاوم هذه الأفكار الدخيلة، وتدعو إلى الإسلام، لأن الإسلام يجتهد في تنظيم العالم عن طريق التنشئة والتعليم والقوانين التي شرعها، وذلك بالوقوف الجماعي في وجه هذا الغزو الفكري حماية لوجودنا الإسلامي من الهجمات الشرسة التي تريد أن تجتثنا من جذورنا.

ثالثاً: الجهل بالدين

يُعدّ الجهلُ بالدين من المصائب الكبرى التي أصابت مجتمعنا اليوم، فمن أمة العلم والمعرفة إلى أمة تقف في ذيل القافلة وفي نهاية موكب الحضارة الإسلامية، من أمة كل فرد فيها كان عالماً بأمور الدين، ورسالته ودوره، إلى أمة لا يعرف الكثير من أبنائه أبسط الأمور، وصدق الحبيب المصطفى حين قال: " إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا "، فهناك روح اللامبالاة المنتشرة بين أبناء الأمة الإسلامية برجالها ونسائها– في عدم السعي في طلب العلم والتفقه في الدين لهذا نرى التأرجح الذي يعيشه كلا الجنسين من تناقض حاد بين سلوكه اليومي وبين موروثه.

والذي يغلب على المسلمين هو عدم الالتزام بالدين وأحكام الشريعة في معظم مناشط الحياة إن لم تكن كلها، بل وباعدوا بينهم وبين الأخذ بالعلم مع أنه مبعث كل تقدم، وأداة كل نهضة، وسر كل تفوق، واعتبروه مظهراً شكلياً، ولو تمسك المسلمون بإسلامهم لكان لهم كيان يحترمه القوي والضعيف، ولفرضوا أنفسهم على غيرهم، لكنهم ابتعدوا – قليلاً أو كثيراً– عن هذا الكيان المميز الأمر الذي جعل صورتهم باهته وليست واضحة.

والكثير من المسلمات اليوم لا يكدن يعرفن شيئاً من أمور دينهن، مما يجعلهن هدفاً سهلاً للغزو الفكري، الموجه إلى العقول للسيطرة عليها، وتسميم أفكارها وتوجيهها الوجهة التي يريدها في جميع جوانب الحياة فهو لا يقتصر على غزو جانب واحد من جوانب حياة المرأة بل يتسع ليصل لمعظم المجالات ، ولا صلاح لذلك إلا بالإسلام تسير على منهجه وتطبق شريعته وتلتزم مبادئه القويمة حتى تستقيم على الطريق الحق والرشاد.

فالمرأة المسلمة التي تلتزم بإسلامها في المظهر والجوهر، وهي تفتخر بمظهرها أصبح رمزاً يخاف منه الآخرون، فلم ينل الاسلام من النقد والتهم الباطلة فيما يخص المرأة، مثلما ناله في مسألتي الحجاب، وتعدد الزوجات، من قبل الدوائر التبشيرية والاستعمارية وذلك كجزء من مجموعة خطط ودسائس جهنمية، بهدف القضاء على الاسلام وتعاليمه"، فالحجاب فضيلة ، وهو شعار الأُمة، وعنوان مكارم الأخلاق، ورمز النقاء والاستقامة، وعنوان الصمود والتحدي، وراية المرأة والمجتمع بل راية الأُمة والإسلام التي ترفرف على مركز الصدارة والقلب، وقد تمّ إضلال المرأة المسلمة بعد ما سلخوها من حجابها وعفتها وكرامتها، وأدخلوها جميع ميادين العمل، وجعلوا منها دعايات لتصريف منتجاتهم، فأصبحت المرأة المسلمة بعيدة عن دينها وحجابها، "ففسدت الأسرة وفسد المجتمع بفسادها، فانحجب نصر الله عن هذه الأمة، ونزل بها سخطه وغضبه، وأصبحنا أذل أمة بعد أن كنا أعز أُمة.

فالإسلام وضع للمرأة بالحشمة والعفاف سياجاً متيناً مانعاً من الضياع لكن خدرت شياطين الإنس والجن بناتنا واستعبدتهن باسم الرقي والتقدم والحضارة، واخترعت لهم ما يُسمى (بالموضة)(الشرائع الدنيوية) ، فالموضة هذه أوشريعة الدنيوية تسوِّقُ المرأة و تخرجها من بيتها لتعرض جمالها في أسواق الشوارع كما يعرض التاجر المتوجل سلعة، فتتلاقى عليها الأنظار وتتهافت عليها القلوب، فتصبح ملكاً للجميع، فاستحقت أن تكون بذلك(امرأةٌ لكل الرجال).

كما أن هذه الموضات كل يوم تطل علينا بجديد في ظل النظام العالمي الجديد، تعلم أجيالنا ثقافة الاستهلاك، ولهذه الثقافة تأثيراتها في بنية الأسرة، وهويتها الاجتماعية، حيث إن هذه الألبسة تتسم أو أريد لها أن تتسم بالعالمية، كي توافق جميع الشعوب، وبذلك تضيع خصوصيتنا وهويتنا القومية الإسلامية.

الجهل أكبر داء يصيب المجتمع بالشلل العقلي والفكري، ويوجهه نحو الخراب والدمار، لذا إن جهل المرأة بدينها خلل كبير يوقعها في عالم التيه والضلال، بحيث تكون المرأة فريسة سهلة لمن أرادها، يحركها كيفما شاء، وهذا يكون سبباً كبيراً في النيل من عقل المرأة المسلمة، وعندها يستطيعون أن يوجهوها بما تهوى غرائزهم.

رابعاً: استخدام الأساليب البالية في التربية

توجد تحديات وأساليب خطيرة تجابه التربية الإسلامية، وتحاول أن تهدد كيانها وتعصف بمعالمها، وهذه التحديات جزء من التحديات العالمية الماكرة ضد الحضارة الإسلامية ذاتها، ولعل من أبرز الأساليب البالية هي الأساليب الراكدة في التربية الإسلامية والمبنية على أساليب السيطرة بالإهانة والقمع والإذلال، واستعمال الألفاظ الجارحة، والسخرية والاستهزاء، والاستفزاز، والاستصغار والاستغباء، فهذه الأساليب مما تتنافى مع أصول التربية الإسلامية وميثاق حقوق الإنسان الذي أكدته الشريعة، وهذه نقطة تضاف إلى رصيد تراجعنا الحضاري، والمستوى الذي وصلنا إليه في كل ميدان من ميادين الحياة فضلاً عن هذه الأساليب الراكدة هناك ما يتم التعامل به مع الفتاة في الكثير من مجتمعاتنا، من إشعار الفتاة بأنها أقل من أخيها قيمة، ومن تحجيم دورها في الحياة بدورين(زوجة، وأم) وعزلها عن الحياة باسم تكريمها، وغير ذلك من الأساليب، مما كان سببا في إخراج جيل ضائع، يدور في حلقة مفرغة.

وحين يُقال إن وراء كل رجل عظيم امرأة، فإن وراء كل امرأة عظيمة تربية إسلامية صحيحة، لأن التربية الصحيحة تعالج الفطرة الإنسانية بصورة شاملة، ودقة متناهية، فهي تعالج

روح الإنسان وجسده ومشاعره، وتؤكد صلة الإنسان بربه إذ تبعده عن الخطأ، وتحميه من الانحراف، وتزيده طمأنينة وأماناً وترشده إلى التقوى.

لذا لابد من إعادة النظر في تربية الفتاة لتكون امرأة قادرة واثقة، صلبة، متزنة، معطاة، فعالة في المجتمع، وهنا يجب ملاحظة خلق الشخصية السوية لدى الفتاة والتي تنمي شعور تقدير النفس، وتعليم الأمور الأخلاقية التي تميز الشخصية السوية والسليمة، لأن محاولة إعادة النظر في أساليبنا التربوية وامتلاك الأساليب الناجعة ستكون بداية النهاية، ومفتاح الخير لخلق الشخصية الإسلامية المنشودة التي تخدم الأُمَّة والوطن، ومصدر خير وبركة في المجتمع، فليست المرأة نصف المجتمع فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير، إن لم يكن في الكم فهو الكيف، فهي أكثر إسهاماً في تربية الأجيال من الرجل وأشد تأثيراً في شخصية الطفل، وهي السند القوي لآمال المجتمع وطموحاته.

المرأة والشَّرع، والحلّ المنشود

جاء الإسلام ليعطي المرأة حقوقها الكاملة، ويكرمها، ويرفع من مكانتها، حين أعلن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الإنسانية والإيمان ، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ،وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

و كفل الإسلام للمرأة الحياة الكريمة في جميع مراحل حياتها بنتاً أو زوجةً أو أماً . فالبنت : لها على والدها حق النفقة والرعاية التامة كأخواتها، والزوجة : لها على زوجها حق النفقة والرعاية والمعاملة بالمعروف قولاً وعملاً، يقول الرسول –ﷺ –: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"، وأما الأم : فقد أعطى الإسلام لها حقوقاً كبيرة من التكريم والنفقة والعطف وخفض الجناح . يقول تعالى عن حق الوالدين :﴿وقَضَى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وبالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أحَدُهُمَا أوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء: ٢٣ -٢٤]،بل حق الأم يفوق حق الأب بنسبة ثلاثة

إلى واحد، فقد جاء رجل إلى رسول الله –ﷺ – فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ".

وعلى المسلمة أن تصل إلى درجة اليقين بأنَّ البديل الإسلامي هو البديل الأصلح والأفضل للأفراد والمجتمع الإسلامي والإنساني، ولاسيما المرأة، وذلك لأن التمكّن في الأرض مرهون بطاعة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿.... وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١] ، وهذا التمكين ليس حقاً واجباً على الله، وانما هو منّة ومنحة من الله، لأن الدين ليس محلاً للأخذ والتمسك به لفترة ما، لتحقيق هدف ما، وانما هو منهاج حياة يجب الحفاظ عليه، والاستمرار في التمسك والتعامل به في الحياة، لأن الحياة خارج نطاق الشرع لن تكون نهايتها إلا خسارة المجتمع، وفقدان استقلاله وتميزه.

يقول مالك بن نبي في هذا الخصوص :"يجب علينا أن نعيد إلى المرأة الكرامة التي وهبها لها الإسلام، عندما أنقذها من عادات الجاهليّة القاسية، ولنعد لها كرامتها لنجعل (السيدة) التي توحي الرجل بالعواطف الشريفة، لا (الفارسة) التي تسيطر عليه".

وفيما يأتي نحاول بيان الحلّ المنشود لواقع المرأة المرير، والأخذ بيدها نحو برّ الأمان في ظل الإسلام من خلال المطالب الآتية :

أولاً: النموذج النبويّ أو (القدوة الحسنة)

على من يريد معرفة الحقائق الإسلامية حول المرأة أن يرجع إلى الحقبة المنيرة من التاريخ الإسلامي، أي مدة حياة الرسول– ﷺ – فيتخذ النموذج النبوي مثالاً في الحياة الدنيا ليستقي من الحياة العملية ما كان، وما يجب أن يكون للمرأة تحت مظلة الاسلام الحانية ، فإن أول امرأة من الحقبة النيرة في تاريخ الإسلام يحتذى بها هي أولى المسلمات سيدتنا خديجة –رضي الله عنها –فقد كانت إمرأة مثالية في رعاية بيتها، ومعرفة حق زوجها، أحاطت سيدنا محمداً بعنايتها، فكانت تمنحه الراحة، وتوفر له الجوّ الذي يناسبه ويتطلبه، وهي زوّدته لغار حراء يتبتل، وهي أول مَن آمن به وصدّقه وثبّته لما جاءها يرجُف من رؤية الملك الذي جاءه بالوحي، قالت له وقد بث إليها أنه خشي على نفسه: "كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا،

فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ".

وكان رسول الله ﷺ المثل الكامل والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة والتكريم، وفي احتمال غضبهن وغيرتهن وتنازعهن بالحلم والرفق والموعظة الحسنة.

ونُقِلَ عن ابن القيم الجوزية وصفه لخصوصية البيت النبوي ودرجته ورعايته ما نصّه :"كانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة، وحسن الخلق. وكان يُسرِّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هَوِيَتْ شيئا لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرِب، ... وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكِئة على منكبيْه تنظر. وسابقها على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة".

فالنّموذج النبوي يصوّر المرأة إنسانة مكرَّمة ذات شخصيّة مستقلّة، محترمة شجاعة عالمة متعلمة مشاركة في الحياة ، وشخصية تحترم حقوقها.

ثانياً: تقيير الأمّة بتعبئتها

إنَّ التاريخ الإسلامي مليء بالصفحات المشرقة لدور المرأة في بناء الرجال وتعبئة الأمّة، "فلا تكاد تقف على عظيم ممن ذلّتْ لهم نواصي الأمم، ودانت لهم الممالك، وطبَّق ذكرهم الخافقين، إلا وينزعُ بعِرَقِهِ وخُلُقِهِ إلى أمّ عظيمة، وكيف لا يكون ذلك والأمّ المسلمة قد اجتمع لها وسائل التربية ما لم يجتمع لأخرى ممن سواها؟ مما جعلها أعرف خلق الله بتكوين الرجال، والتأثير فيهم، والنفاذ إلى قلوبهم، وتثبيت دعائم الخلق العظيم بين جوانحهم".

لذا فعلى الجميع المساهمة في نهضة المرأة وتعبئتها بما يليق بمكانتها التي حفظها لها الاسلام، بما يعيد لها كرامتها واحترامها وفاعليتها، واخراجها من حالة الجمود الذي يصل الى درجة الغياب الكامل، إلى حالة الفاعلية بما يحقق لها الحضور الاجتماعي العام،...وذلك عن طريق التنمية البشرية ولا سيما بالمرأة لتضمن لنا عدم الانفلات، لأننا لا يمكن أن ننتظر أي تطور اجتماعي فاعل ومتوازن بمعزل عن المرأة، وإن تطوير المرأة يضيف للمجتمع عاملاً أساسياً وحيوياً للغاية لا غنى عنه في نهضة وتقدم أي مجتمع.

ثالثاً: المرأة والبيت

يعدّ البيت المسلم – كما قال سيد قطب–: "قلعة من قلاع العقيدة، ولا بد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها، حصينة في ذاتها، يقف كل فرد فيها على ثغرة فلا ينفذ اليها، وإلاّ تكن كذلك سهل اقتحام العسكر من داخل قلاعه، فلا يصعب على طارق، ولا يستعصي على مهاجم".

إنَّ المرأة في البيت إنما هي في جهاد الدفاع التربوي، لتكوين المجاهدين الذين يرابطون أبراج الدفاع العسكريّ، إن كان على المسلمين الرجال أن يرابطوا في أبراج الدفاع الخشن الجسدي العسكري، فإن على المسلمات أن يرابطن في أبراج الدفاع التربوي أساسا، و– هنا– يبرز السؤال الآتي : ما هو البرج الذي خصصه القرآن للمسلمة؟ إنْ خرجت منه دخلت في حكم الجاهلية، ووصفت بأنها متبرجة؟

إنَّ إظهار المرأة للزينة بقصد الإغراء وكشف ما يجب ستره معاصٍ وفسق، ومساهمة في الحياة الجاهلية، لكنّ التبرج الكلي هو خروج المرأة من برجها الإسلامي مظهراً ووظيفة وأخلاقاً وديناً، هو ميلها عن الإسلام، وخيانتها لمهمتها الحربية القتالية في صدّ الجاهلية والدفاع عن الإسلام وإرساء ركائزه وتشييد بنيانه. إذ البرج الذي خصصه القرآن، وجسّدته السنة للمسلمة ليس سجنا وخنقا وجدرانا. إنما هو موقع من مواقع الدفاع عن العقيدة لكيلا يطغى حكم الجاهلية.

والاستقرار في البيت لا يُتأتّى إلا بالتوفيق الإلهي ، وأصل الاستقرار: المرأة المؤمنة الصالحة الناظرة إلى مثال الكمال في خطاب الله –عز وجل– لنساء نبيه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ – ٣٣] .

ويحمل فعل الأمر "وقَرْنَ" معاني الوَقار والقرار، ومعانيَ الحياء والحشمة، ومعاني الثبات والوفاء ليست هذه الآيات خاصة بنساء النبي ﷺ ، وإنما هي عامة لكل النساء المسلمات حتى قيام الساعة، وتقدم هذه الآيات مجموعة من التوجيهات والأحكام، مثل: عدم التكسّر والغنْج والدّلع في الكلام، والنطقُ بالقول المعروف الجادّ، والاستقرارُ في البيوت، وعدم الخروج متبرّجات، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله. وأضيف التبرج إلى نساء الجاهلية الأولى، أي: لا تكتشفن كما كانت تفعل نساء الجاهلية الأولى.

و(الأُولى) صفة للجاهلية، بمعنى السابقة الماضية، وهي ما كانت قبل الإسلام– يدلّ على أن هذه الجاهلية ستعود بعد الإسلام، وسيكون هناك جاهلية ثانية وثالثة، لقد كانت النساء الكافرات في الجاهلية الأولى قبل الإسلام يتكشّفن ويتبرّجْن ويتعرّيْن، لفتنة الرجال وإفساد هم، وإن وصف جاهلية التبرج والتعرّي بالأولى، يدل على أن التبرّج والتعرّي ليس فناً ولا تقدماً، ولا حضارة ولا ذوقاً، وإنما هو تأخر وتخلّف، ورجعية وانحطاط، لأنه عودة بالمرأة إلى عصور التخلّف والبدائية.

وما دامت المرأة هي الأساس والعماد المحكم في البيت لا بّد لها من القوة الذاتية لأنَّها في خوض معركة الإسلام ضد الجاهلية هي العامل الحاسم، وجهاد الإنسان المسلم إنَّما يبدأ بجهاد النفس والوقوف بوجه طاغوت الهوى، يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ)في وصف الهوى: "وأمَّا الهوى فهو عن الخير صَادٌّ، وللعقلِ مُضادٌّ" لأنَّهُ يُنتِجُ من الأخلاق قبائحها، ويُظهِرُ من الأفعالِ فضائحَها، ويجعل ستر المرأةِ مهتوكاً، ومدخلَ الشَّرِّ مَسلوكاً".

ومن الصفات الواجبة في مَنْ تقوم بتربية الأجيال في البيت المسلم التزود بالعلم، لأن التعليم يهتم بشكل واضح في دعم شخصية المرأة، ومنحها الثقة بالنفس، فبذلك تساهم المرأة في بناء النفوس المؤمنة، وتشيع الخير في أوساط المجتمع، وتحارب الأُمية، أو الفكر المنحل بشتى صورها، فتنقيه من العبث وتصونه الانحراف، فتتعلّم وتعلِّم فتنير بعلمها القلوب، وبذلك تكون عنصراً فعالاً لتهب الأمة من رقادها، لا أن تكون سلعة موقوتة تباع وتُشترى، إن زال جمالها، أو كبرت سنّها ذهبت قيمتها، وغاب دورها.

الانحراف الفكري للمتطرفين

تعد حرية الفكر من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فالفكر هو أثمن المواهب الإنسانية، ووسيلة المرء لاكتساب العلم والمعرفة، وهو الأداة التي تعبر عن حرية إرادة الإنسان، وتمكنه من التمييز بين الصحيح والسقيم، لذا يعتبر انطلاق الفكر في أي عصر دليل على مدنية وحضارة هذا العصر، وهو المعيار الأساس لرقي أفراده وسموهم. وجاءت الشريعة معلنة حرية الفكر، واعتبرت أن أعظم الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الفرد هي تحرره من الأوهام والخرافات والعادات الجاهلية. فهو يعيب على الإنسان تعطيل فكره وتقليد غيره وإلغاء عقله. فعالج بالعقيدة أفكارها، إذ جعل له بها قاعدة فكرية يبني عليها أفكاره ويكوِّن على أساسها مفاهيمه، فيميز الفكر الصائب من الفكر الخاطئ حين يقيس هذا الفكر بالعقيدة الإسلامية السليمة، فتتكون عقليته على هذه العقيدة، وتكون له بذلك عقلية متميزة، ومقياس صحيح للأفكار، فيأمن بذلك زلل الفكر، ويصبح صادق الفكر سليم الإدراك .

إلا أن ما قدمه الفكر الإسلامي الراديكالي غلب فيه السياسي والأيديولوجي على الفكري والثقافي لصبّ ذهن المسلم الساذج في قالب يتلاءم والتحديات الراهنة، والتي قامت على فكرة أن الواقع الاجتماعي فاسد وأن أنظمة الحكم مستبدة وأن على المسلمين المؤمنين مواجهة هذا الفساد والاستبداد بنفس الأدوات التي يستخدمها الحكام الظالمون، فاتخذت العنف والتسلح منهجاً لها رافقه التطرف الديني، والهدف من ذلك هو تسييس الدين والدخول في صدامات عنيفة ضد المجتمع والحكومات القائمة واستخدام الوسائل ضدها..

يقول طه جابر العلواني: "ما اتفقت كلمة مثقفي الأمة في عصرنا على شيء مثل اتفاقها على أن الأمّة الإسلامية في سائر شعوبها،...تعيش أزمة فكرية، تتجلى في شكل غياب ثقافي، وتخلف علمي، وكسوف حضاري، وتتجسد في عجز الخطاب الفكري المعاصر عن إيصال مضمون الخطاب الإسلامي السليم ومحتواه، قرآناً وسنة وشريعة وأخلاقاً، وإن اختلفوا في تحديد الأسباب ووسائل العلاج".

إن الخلل في البنية الفكرية للغلاة كان جذراً رئيسياً من جذور الغلو، فأصحاب الفكر المنغلق فقد عطلوا عمل العقل جرياً وراء الأوهام والخرافات والجهال فكان من نتيجته ميلاد التطرف الفكري والذي يعتبر اللبنة الأولى لجميع الأعمال الإرهابية، وخصوصاً التطرف المتصف بالدين، فإن هذا النوع من التطرف يدعي أصحابه امتلاك الحقيقة المطلقة في التفاصيل والجزئيات فضلاً عن الكليات والثوابت التي لا اختلاف فيها، وتبعاً لهذا الادعاء فإن أصحاب هذا النوع من الآراء يحاولون إقصاء الآخر، وهو كل من يخالفهم في الرأي ولو جزئياً، ومن مظاهر إقصائهم للآخر أقلها نسبة الضلال له وأكثرها نسبة الكفر والشرك له. فأصحاب هذا الفكر

الإقصائي يحاول إلغاء الآخر تماماً ومحوه إما بضمه إلى خطه وزمرته إن استطاع، أو بتصفيته و إنهائه من الوجود، ويتوسل إلى هدفه بكل وسيلة حتى ولو كانت تلك هي الإرهاب والعنف، لكنه لا يسمى ذلك عنفاً أو إرهاباً بل يغلفه باسم الجهاد، ويعتقد أتباعه من الشباب والجهلة بأن ما يقومون به من اغتيالات وتخريب للممتلكات وإزهاق للأنفس عين الصواب بل هو الطريق إلى الجنة وهو الجهاد المأمور به.

فلو تتبعنا أفكار وآراء الجماعات المتطرفة القائمة في يومنا هذا نجد أن كلا من هذه الجماعات تصور نفسها أنها هي الحق وهي القائمة على الإسلام وكلّ من عداها مخالف لها، فتتسم الجماعات بالتعصب ورفض الآخر. فتقوم بأعمال العنف والارهاب باسم الإسلام.

تعد الدولة الإسلامية –داعش– من أبرز الجماعات المتطرفة التي ظهرت في عصرنا هذا ، والتي عرفت بآرائها المتشددة والمتزمتة في فهمها للنصوص، والأخذ بظاهرها دون تدبر وتفكر في معرفة سبب نزول الآيات أو ورود الأحاديث، ودون الرجوع إلى السياق الذي وردت الآية فيه، ومن دون اعتبار للجمع بين النصوص المتعارضة ظاهراً. بل أصبح تحكيم شرع الله –بحسب ادعائها– غايتها، وأمرا أساسيا في حكم دولتها المزعومة، فعرفت بآليات عقابها الوحشية والدموية مع المخالفين لها، ممن لم ينضم إليها ولم يعترف بدولتها، واعتبرهم كفاراً مرتدين يجب قتالهم. كما واضطهدت الأقليات غير المسلمة من المسيحيين والإيزيديين وغيرهما في الأماكن التي سيطرت عليها، إما بترك منازلهم وبلادهم، أو فرض الجزية عليهم أو قتلهم وسبي نسائهم وأطفالهم، إذا لم يدخلوا في الإسلام.

وسنتعرض لذكر أبرز تلك الآراء المتشددة لـ (داعش) في النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الجهاد والقتال عند داعش:

غالت الدولة الإسلامية –داعش– كغيرها من التنظيمات الجهادية المتطرفة في مفهوم الجهاد والقتال، إذ حرفت النصوص عن معانيها، وذلك لبلوغ مقاصدها، وتبرير أفعالها الإجرامية، ولاستقطاب الناس إلى تنظيمها.

ادعى المتحدث الرسمي للتنظيم أن غالبية الناس يعيشون في عبودية وذل، بسبب ركونهم إلى الدنيا، وتركهم الجهاد في سبيل الله، الذي هو السبيل الوحيد لرفع الظلم ونيل الكرامة، ونبذ القوانين الوضعية الشركية، وتحكيم شرع الله. وأكد أن السلم لا يحق حقاً ولا يبطل باطلاً. وأنكر على الفقهاء والدعاة الذين يدّعون أن تغيير المنكر وإحقاق الحق ورفع الظلم يكون بالدعوة السلمية بلا قتال ولا دماء. وسماه "بفقه الخنوع والخضوع والركوع والذل" (فقه السلمية)، وقال: "إن نيل الكرامة والتحرر من الظلم وكسر قيود الذل لا يكون إلا بصليل الصوارم، وسكب الدماء، وبذل النفوس والمهج، ولن يكون أبداً بالدعوات السلمية أو بالانتخابات البرلمانية...ومن زعم أن دين الله يقوم بالدعوات السلمية فقد ضرب بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ عرض الحائط واتبع هواه".

وقال البغدادي: " يا جنود الدولة الإسلامية امضوا في حصاد الأجناد، فجروا براكين الجهاد في كل مكان، وأشعلوا الأرض ناراً على كل طواغيت الأرض وجنودهم وأنصارهم".

وقد استدلوا على شرعية الجهاد والقتال وممارسة أعمال العنف بظاهر النصوص الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، من أهمها وأكثرها قوة في الاحتجاج بها عندهم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]. وقالوا بأن علة الأمر بالقتال هو الكفر والشرك، بدليل قوله تعالى بعد الأمر بالقتال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فإذا تاب الكفار والمشركون بالدخول في الدين والتزام أحكامه، فقد انتفى مبرر القتال.

وقد عرفت هذه الآية بآية السيف عند الكثيرين، وعُدّت ناسخة لجُل الآيات التي تأمر بالعفو والصفح، لأنها آخر ما نزلت من القرآن. والملاحظ أن هذا القول ليس مما انفرد به تنظيم داعش، بل هو قول مستمد من أقوال بعض كبار العلماء والمفسرين. إذ عدّ البعض هذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت منه مائة وأربعاً وعشرين آية. وقال صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل: "جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو عنهم والإعراض والصبر على أذاهم، بالأمر بقتالهم...، فإنه وقع منه في القرآن مائة وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة،...نسخ ذلك كلّه: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾ [التوبة: ٥]، و﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]"، وقال ابن عاشور: "وفي هذه الآية شرع الجهاد والإذن فيه والإشارة إلى أنهم لا يقبل منهم غير الإسلام. وهذه الآية نسخت آيات الموادعة والمعاهدة. وقد عمت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة" .

إلا أنه ليس هناك دليل قطعي ثابت عن النَّبي ﷺ يثبت بأنها ناسخة للآيات الآمرة بالعفو والإحسان مع الآخر، وأنها آخر ما نزلت من القرآن، وعدم وجدان الدليل دليل على عدم ثبوت حكم النسخ لها، فلا تبنى عليها الأحكام، ولا تنسخ بها الآيات، لأن من شروط النسخ عند القائلين به: "ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر"، ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: "اليقين لا يزول بالشك". ولو كانت هذه الآية ناسخة بالمعنى المتعارف: وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وتبنى عليها أحكاماً مهمة كالجهاد القتالي في سبيل الله ضد المشركين عموماً إلى يوم القيامة لما سكت النَّبي ﷺ عن بيانها والأخبار بها.

قال ابن حزم:" لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله ﷻ يقول:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:٦٤] ... فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب

ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله".

وما ذكره ابن عاشور أن في هذه الآية شرع الجهاد والإذن فيه، ففيه نظر، وذلك لأن الجهاد غير القتال، وقد شرع في بداية دعوة النَّبي ﷺ للإسلام في مكة، وليس في آخرها، فالعهد المكي حافل بالجهاد وتحدث عنه وأمر به، كالعهد المدني تماماً. كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] أي بالقرآن كما قال ابن عباس، وذلك بتلاوة ما فيه من البراهين والقوارع والزواجر والمواعظ وتذكير أحوال الأمم المكذبة. فالجهاد ليس محصوراً في القتال كما يظن البعض، وإنما هو على أربعة أقسام: "جهاد القلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف". وحتى الجهاد بالسيف –القتال– لم تشرع بناءا على هذه الآية التي يقال عنها أنها آخر ما نزلت من القرآن، بل شرعت في بداية هجرة النَّبي ﷺ إلى المدينة. وأول آية نزلت بالإذن فيه قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]. قال ابن عباسﷺ: "لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِي ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ قَالَ: "وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ".

ومن جعل علة الأمر بالقتال هو الكفر والشرك لا الحرابة، بدليل قوله تعالى بعد الأمر بالقتال: ﴿...فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، فإذا تاب الكفار والمشركون بالدخول في الدين والتزام أحكامه، فقد انتفى مبرر القتال. يرد عليه بقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ...﴾[التوبة: ٦]، فلو كانت موجب القتال هو الكفر وغايته هي التوبة من الكفر، لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك بعد انقضاء المدة المحددة له، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك مع العناية والحماية حيث يجد طمأنينته

ومأمنه، مع أنه لا يزال متلبسا بالكفر، ولم يصل إلى غاية التوبة منه، والقول بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف. ناتج عن التناقض الواضح الحاد بين صريح هذه الآية، وزعم أن القتل المأمور به في آية السيف يعود إلى سبب الكفر، مما اضطر المتشبثون إلى القول بأنَّ هذه الآية منسوخة بآية السيف. إلا أن هذا اللجوء الاعتباطي إلى القول بالنسخ تنأى عنه قواعد النسخ وضوابطه المعروفة، ويوقعهم في التعارض الحاد مع نصوص واضحة بيّنة من القرآن متأخر في نزولها عن هاتين الآيتين، كقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:١٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٣٦]، فقد صرحت الآيتان أن سبب قتال المشركين وهو نقضهم الأيمان التي التزموا بها، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين المسلمين، وهم الذين بدؤوا المسلمين بالغدر والقتل. فالآية التي سميت بآية السيف إنما نزلت في فريق خاص من مشركي العرب الذين كان بينهم وبين الرسول ﷺ عهد فنقضوا عهودهم وظاهروا عليه أعداءه. لذا بريء الله ورسوله ﷺ منهم، ثم أمر تعالى رسوله أنه إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرم قتال المشركين فيها، أن يقتلوهم في أي مكان وجدوهم فيه من حل وحرم، لأن الحالة بين المسلمين وبينهم عادت حالة حرب كما كانت، وإنما كان تأمينهم مدة أربعة أشهر منحة لهم.

ونفى الشيخ محمد الغزالي(ت:١٩٩٦م) أن ثمة شيئا حقيقياً في القرآن يمكن أن يطلق عليه آية السيف إذ يقول: "لكن ناسا من المفسرين– عفا الله عنهم– لم يعيشوا في جوّ السورة، ولم يدركوا مواقع النزول، ولم يربطوا الحكم بحكمته، وزعموا أن هذه السورة ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة والمسالمة، وأنها أحلت العنف مكان اللطف، والإكراه مكان الحرية! وبهذا القول الجزاف نسخت مائة آية نزلت من قبل في أسلوب الدعوة... وعند التحقيق لا يوجد ما يسمى آية السيف! هناك جملة من الآيات في معاملة خصوم الإسلام، وفى

مقاتلتهم أحيانا لأسباب لا يختلف المشرعون قديماً وحديثاً على وجاهتها، وعلى أنها لا تنافى الحرية الدينية في أرقى المجتمعات".

ولو رجعنا إلى سباق الآية، وأمعنا النظر في قول ابن عباس ﷺ عندما سئل عثمان بن عفان ﷺ :" مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى الْبَرَاءَةِ، وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فكان من جواب عثمان ﷺ: " ... فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ومعلوم أن شيئاً كهذا لا يفلت من الرسول ﷺ، وأن ترك البسملة لم يكن نسيانا منه، بل الذي يفهم منه بالرجوع إلى سياق ختام آيات سورة الأنفال التي تسبق أوائل آيات سورة التوبة، وأخذناهما جميعا كوحدة متكاملة توصلنا إلى النتيجة التي من أجلها شرع الأمر بالقتال، سواء لأهل الكتاب الذين نقضوا العهد أو المشركين. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ * وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ [الأنفال:٥٦-٥٩]. فقد ذكرت الآيات ما جرى بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود الذين عقد النَّبـي ﷺ معهم العهود التي أمَّنهم بها على أنفسهم وأموالهم وحريّة دينهم، فقد خانُوهُ ونقضوا عهدهُ وساعدوا عليه أعداءه من المشركين الذين أخرجُوهُ هو ومن آمن به من ديارهم، ثمَّ تبعوهُم إلى مهجرهم يقاتلونهم فيه لأجل دينهم، وأنَّهُ بذلك صار جميعُ أهل الحجـاز الذين كفروا بما جـاء به من الحق حربـاً لهُ، المشركـون وأهل الكتاب سواءٌ، فناسب بعد ذلك أن يُبَيّن تعالى للمؤمنين ما يجب عليهم من الاستعداد لحال الحرب التي كانت أمراً واقعاً لم يكونوا هُم المحدثين لهُ.

قال الإمام الرازي (ت:٦٠٦هـ): "أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى رَسُولِهِ أَنْ يُشَرِّدَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ نَقْضُ الْعَهْدِ، وَأَنْ يَنْبِذَ الْعَهْدَ إِلَى مَنْ خَافَ مِنْهُ النَّقْضَ، أَمَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ... ﴾

[الأنفال: ٦٠]. بِالْإِعْدَادِ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ...أَنَّهُمْ إِذَا شَاهَدُوا قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةَ آلَاتِهِمْ وَأَدَوَاتِهِمُ انْقَطَعَ عَنْهُمْ طَمَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مَغْلُوبِينَ".

وقال محمد رشيد رضا: "أَمَرَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَجْعَلُوا الِاسْتِعْدَادَ لِلْحَرْبِ الَّتِي عَلِمُوا أَنْ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهَا لِدَفْعِ الْعُدْوَانِ وَالشَّرِّ، وَلِحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَرِعَايَتِهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ وَالْفَضِيلَةَ بِأَمْرَيْنِ: (أَحَدِهِمَا): إِعْدَادُ جَمِيعِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ لَهَا بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ. (وَثَانِيهِمَا) مُرَابَطَةُ فُرْسَانِهِمْ فِي ثُغُورِ بِلَادِهِمْ وَحُدُودِهَا، وَهِيَ مَدَاخِلُ الْأَعْدَاءِ وَمَوَاضِعُ مُهَاجَمَتِهِمْ لِلْبِلَادِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ جُنْدٌ دَائِمٌ مُسْتَعِدٌّ لِلدِّفَاعِ عَنْهَا إِذَا فَاجَأَهَا الْعَدُوُّ عَلَى غِرَّةٍ، قَاوَمَهُ الْفُرْسَانُ، ... وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا اللَّذَانِ تُعَوِّلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدُّوَلِ الْحَرْبِيَّةِ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الَّتِي ارْتَقَتْ فِيهِ الْفُنُونُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَعَتَادُ الْحَرْبِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ، بَلْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ وَلَا تَتَخَيَّلُهَا الْأَفْكَارُ".

فحين تتأكد الأمة من نية العدو، وإرادة الغدر بها، يجب عليها أن تستعد بكل ما تملك من قوة وعدة، فهذا استعداد لرد الاعتداء، وتخويف لأعداء الأمة المحاربين لا المسالمين. قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]. فإن كف العدو عن العدوان وعدل عن الحرب، بأن جنح للسلم فإن المسلم مأمور ومطالب بإجابته، بأن يجنح للسلم ويدخل فيه، وعطف هذه الآية على آية الإعداد، يدل على أن المسلمين معدون كامل الإعداد لرد الاعتداء، وللانقضاض على الآخر وأنهم هم أصحاب القوة. وإن أبى إلا الحرب والعدوان، فجزاء سيئة سيئة مثلها، فتقاتل من يقاتلها. ثم تأتي آيات سورة التوبة ببراءة الله ورسوله من المشركين الذين عاهدوا النَّبـي ثم نقضوه سواء كانوا مع أهل الكتاب الذين سبق ذكرهم أم كانوا مستقلين عنهم، ويمهلهم الله أربعة أشهر، فإن تابوا عما بادر منهم فكل في موضعه ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٧]، وإن أصروا على بغيهم وعدوانهم بعد كل هذا التدرج فهنا يأتي الأمر بقتالهم، ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]، إذا فسباق الآية ولحاقها

يؤكدان بأن القتال سواء كان مع الكفار أو المشركين إنما كان سببه البغي والعدوان والحرابة وليس الكفر، والقتال هنا كان قتالاً دفاعياً ولم يكن هجومياً.

إن أصل العلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب دفاعاً عن أنفسهم، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة ضربا من الدفاع، فالحرب حينئذ واجبة على المسلم لا هوادة فيه، مأمور بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الشر والأذى، ومأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة. وكل تحريض أمر به الشارع الحكيم في القرآن فهو التحريض على تجنيد الجند وحث العزائم على حرب لم يبق له مفر عنها، ولا غرض له منها إلا كف بأس المعتدين والطغاة ومستعبدي الشعوب المضطهدة ، ليحررهم مما هو فيه من الظلم والعبودية، لا لإكراههم على الدخول في الإسلام. قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ [النساء: ٨٤]. أما أواصر القتال فمن آياتها ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. أما المشركون الذين لم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يبادروهم بالظلم والعدوان فلا ضير من أن يبر بهم المسلم، ويحسن ويعدل في معاملتهم، وأن يعاهدهم ويوفي لهم عهدهم إلى مدته. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ

وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩] . وروي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍأنها قَالَتْ: " قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟" قَالَ: ((نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ)). وعن عبدالله بن الزبير ، قال: " قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ الْعُزَّى بِنْتِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدِمَتْ عَلَى ابْنَتِهَا بِهَدَايَا ضِبَابًا، وَسَمْنًا وَأَقِطًا، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا، وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا حَتَّى أَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ سَلِي عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ ((فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاهَا وَتُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا))،فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ [الممتحنة: ٨]". إن أنصار التنظيم هم الذين ضربوا الكتاب والسنة عرض الحائط حين ادعوا أن الدين لا يقوم بالدعوات السلمية، وأوقفوا العمل بالكم الهائل من الآيات والأحاديث التي تدعوا إلى الرحمة والعدل والقسط والإحسان وعدم الإكراه من أجل آية واحدة نزلت لزمان ومكان محددين. فهم المقتسمين:﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ [الحجر:٩١].

فالمنهج المبتور في الاعتماد على آية واحدة، وإدارة الصراعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجهادية وغيرها عليها في عصرنا، أحدث نوازل متعددة من القتل والذبح والظلم والاعتداء وهتك للأعراض وغير ذلك، وهو المنهج الذي يعمل به أعداء الإسلام وأدعياء الإسلام من المسلمين الذين لم يفهموا جوهر الدين المتمسكين بالقشور أمثال داعش ليبرهنوا لرعاياهم أن القرآن يوجه المسلمين إلى التفجير والقتل والإرهاب وتدمير المجتمع الإنساني، لذا يجب أن نفهم كل آية من آيات القتال ضمن منظومتها.

كما واستدل تنظيم داعش على شرعية القتال بقوله ﷺ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**)). إذ أخذوا بظاهر الحديث، فأوجبوا قتل الناس جميعا، وقهرهم على الدخول في الإسلام. دون الاستبانة في معناه الحقيقي كما قرره الراسخون في العلم.

ومستند هذا المعنى هو عدم التنبه إلى الفرق بين كلمتي (أقاتل) و(أقتل)، فكلمة (أقاتل) غير (أقتل) فـ لفظة (أقاتل) التي عبر بها الرسولﷺ على وزن أفاعل فيما أجمع عليه الرواة، تدل على المشاركة والمفاعلة، بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل. فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلاً. أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يسمى مقاتلاً، بل هو يسمى قاتلا بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ. إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى قيام الثاني للمقاومة والدفاع.

فمعنى الحديث بناء على ما سبق هو:" أُمرت أن أصدَّ أيَّ عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله، ولو لم يتحقق صدّ العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني الله به ولا محيص عنه". وهذا من قبيل قوله ﷺ يوم الحديبية: ((...وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينقذن الله أمره)).

فالمراد من القتال قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ من المشركين الَّذِينَ أَذِنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ، وليست الغاية من القتال أن يقولوا: لا إله إلا الله، وقوله ﷺ: ((حتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)) وإنما هي بيان للغاية التي ينتهي عندها القتال بين المسلمين وبين غيرهم من المشركين، إذا تحققت شروط القتال من الاعتداء أو المنع من إظهار الدين. ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لأسامة بن زيدرضي الله عنه: ((أَقَتَلْته بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: إنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: هَلَّا شَقَقْت عَنْ قَلْبِهِ؟)).

كما أن مصدر الخطأ عند داعش وأخواتها هو الخطأ في فهم لفظة ((الناس))، إذ فهموا أن كلمة "الناس" تعني البشر كلهم! وهذا غلط بإجماع العلماء فإنهم اتفقوا على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى.

قال ابن حجر: "الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِهِ "أُقَاتِلَ النَّاسَ "أَيِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ". واستدل ابن حجر برواية النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ:((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا،**

فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا))، كما أن الحديث لا يتناول الوثنيين كلهم، فقد روي أن النَّبـي ﷺ ألحق مجوس هجر بأهل الكتاب.

فالحديث ليس عاما في كل البشر، بل هو في مشركي العرب الذين ضنوا على الإسلام وأهله بحق الحياة، ولم يحترموا معاهدة مبرمة، وموثقاً مأخوذاً، وهو كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فلفظة الناس الأولى تعني بعض المنافقين، وفي الثانية تعني بعض الكفار وهذا هو المعهود في أذهان المخاطبين.

يتضح بالفهم الصحيح للآية القرآنية والحديث النبوي أن القتال وإرهاب العدو، إنما وقع بعد أن بادروا بالغدر ونقض العهد، فالمسلمون لم يبادروا بالقتل إلا بعد أن وقع منهم ما وقع. فالآية والحديث يؤيدان بعضهما البعض في أن القتل إنما هو جزاء من نكث العهد أو حارب واعتدا على الإسلام والمسلمين وليس جزاء الكفر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" الكفار إنما يُقاتلون بشرط الحِراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة".

وقال ابن قيم الجوزية:" الْقَتْلَ إِنَّمَا وَجَبَ فِي مُقَابَلَةِ الْحِرَابِ لَا فِي مُقَابَلَةِ الْكُفْرِ وَلِذَلِكَ لَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَلَا الصِّبْيَانُ وَلَا الزَّمْنَى وَالْعُمْيَانُ وَلَا الرُّهْبَانُ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ بَلْ نُقَاتِلُ مَنْ حَارَبَنَا. وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ" كَانَ يُقَاتِلُ مَنْ حَارَبَهُ..".

ثانياً: داعش وسبي الإيزيديات:

تعرضت النساء بشكل عام، في ظل دولة داعش المزعومة، إلى شتى أنواع الظلم والاضطهاد، وفرضت عليهن أحكاماً وعقوبات ما أنزل الله بها من سلطان، إلا أن أكثر النساء تعرضن لانتهاكات داعش هي نساء الإيزيديات، إذ تم سبيهن وبيعهن بحجة أنهن مشركات وأن سبيهن شيء راسخ في الشريعة الإسلامية.

لقد شوهت داعش صورة الإسلام وأضرت به أمام الناس بشتى الطرق والوسائل، من أبرزها استرجاعها لنظام الاسترقاق أو السبي، إذ عدّت أن ما تمارسها ضد نساء الإيزيديات من السَّبـي هي من الدين الإسلامي، وقد جهلت أو تجاهلت أن الدين الإسلامي لم يأت بالرق ولم يأمر به. بل هو الدين الذي دعا إلى تكريم الإنسان وحفظ كرامته وحريته بغض النظر عن دينه وجنسه وعرقه.

إن الإسلام جاء والرق كان نظاماً معترفاً به في جميع أنحاء المعمورة، ولا يضبطه ضابط سواء في شبه الجزيرة العربية أو في المجتمعات والدول الأخرى القريبة أو البعيدة كالفرس والروم والهند واليونان وغيرهم. وكانت الأمم تعدّ الرقيق جنساً آخر غير جنس السادة، خلق ليستعبد ويستذل، فلم تكن ضمائرهم تتأثم من قتله وتعذيبه وكيه بالنار، وكانوا يعاملونه معاملة في غاية القسوة والوحشية، فإنسانيته كانت مهدورة، وكرامته منتهكة، ومسؤولياته ثقيلة، وكان عملة اقتصادية واجتماعية متداولة، تعتمد عليها جميع أنواع الإنتاج في مختلف دول العالم. ومع هذا فلم يستنكرها إنسان، ولم يفكر في إمكانية تغيرها أحد.

وكانت منابعه وروافده آنذاك متعددة ومتنوعة من أهمها، الحروب بنوعيها الأهلية والخارجية، والفقر والحاجة وعدم الوفاء بالدين، وارتكاب الجرائم كالسرقة والقتل، والقرصنة والسطو والخطف، وكذلك الإساءة إلى طبقة الأشراف والكبراء، وغير ذلك من الروافد. أما طرق تحرره فقليلة أو تكاد تكون معدومة.

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي كانت تحيط العالم في صدر الإسلام كانت تستدعي أن لا يلغي الاسترقاق مرة واحدة، لأن تحريمه تحريما قاطعاً لأول وهلة يعرض الحياة الاقتصادية والاجتماعية لهزة عنيفة، ويجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعًا مقضيًّا عليها بالإخفاق والرفض. إلا أن الإسلام أقره في صورة

تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليها بالتدرج من دون أن يحدث ذلك أي أثر في نظام المجتمع، بل ومن دون أن تشعر بتغيير في نظام الحياة.

فالإسلام لم يشرع الرق ولم يأمر به، فلا يوجد نص قرآني ولا حديث نبوي يأمر بالاسترقاق ويحض عليه، بل كل توجيهاته وتشريعاته كان يرمي إلى تحرير البشر من الرق والعبودية بجميع أنواعها وأشكالها تحريراً كلياً من الداخل "الروحي" والخارج "الجسدي". فخطى خطوته الأولى في تحرير الرقيق تحريراً روحياً، فرد لهم إنسانيتهم وكرامتهم وقرر وحدة المنشأ والمصير قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ، الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ))، وأنه لا فضل لسيد على عبده لمجرد سيادته عليه وإنما الفضل للتقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣]، وقال ﷺ:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم))، وأمر السادة أن يحسنوا معاملة الرقيق: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦]، وقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة استعلاء واستعباد، أو تسخير وتحقير، وإنما علاقة القربى والأخوة، قال عليه السلام: ((**إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**)). وعدّ السادة هم أهل الجارية يستأذنون في زواجها:﴿...فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ...﴾ [النساء:٢٥]، فقد خطى الاسلام بالرقيق خطوة كبيرة في هذه المرحلة فبعد أن لم يكن شيئا

صار بشراً له روح كروح السادة من حيث الأصل، قال ﷺ:((لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِي. كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي)). وأصبح له اعتباره وكرامته يحميها القانون، ولا يجوز الاعتداء عليه لا بالقول ولا بالفعل، فبلغت معاملة الرقيق في صدر الإسلام من الإنسانية مستوى لم تبلغه في أي مكان آخر.

والإسلام لم يكتف بالتحرير الروحي للرقيق فقط، بل حاول تحريره تحريرا واقعياً من الخارج أيضاً-أي التحرير الجسدي- فأتى بطرق ووسائل وقائية وعلاجية عدة ليعتمد عليها في تجفيف مستنقع الرق-السبايا-، منها ما كان من جهة منابعه، فحرم القرصنة والسطو بعد أن كان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق. واعتبرهما من جرائم الحرابة والفساد في الأرض، بل وفرض العقوبة على من مارس شيئا من هذه الجرائم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]. كما عالج الإسلام الجرائم المعاقب عليها بالاسترقاق كالقتل والسرقة والزنا ونحوها لمصلحة المجني عليه أو الدولة، وذلك أن جعل لكل جريمة عقوبة خاصة بها تتلاءم مع حجم الجريمة، وحرم بذلك عقوبة الجاني بالاسترقاق أيّاً كانت جريمته. وعمل على مكافحة الفقر والعوز وعدم الوفاء بالدين الذي كان منبعاً آخراً من منابع الاسترقاق، إذ أوجب على المسلمين الزكاة والانفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ...﴾ [التوبة:٦٠]. وأمر بإمهال المدين إلى ميسرة:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨٠]. فمنع من أن يكون فقر الفقير أو عجز المدين سبباً من أسباب الرق. وهكذا حرم الإسلام ماكان معروفاً من أسباب الرق في القوانين والأعراف السابقة.

فسد أغلب مسالك ومصادر الاسترقاق، وحصره في مصدر واحد، وهو رق أسرى الحرب. يقول صاحب كتاب قصة الحضارة: " عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترقاق وتحسين حال الأرقاء، فقصر الاسترقاق المشروع على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين ...أما المسلم فلا يجوز أن يُسترق". وألغى ما سواه من المصادر الأخرى، فضيّق بذلك المدخل إلى الرق، وحصره في حدود ضيقة على وجه يخالف تماماً ما كان عليه في تلك الأيام. وعدّه نظاماً دولياً، لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد.

إذ كان العرف السائد يومئذ هو استرقاق أسرى الحرب، وكان هذا العرف قديماً جداً موغلاً في ظلمات التاريخ، إلا أنه ظل ملازماً للإنسانية في شتى أطوارها. جاء الإسلام والناس على هذا الحال، فوقعت بينه وبين أعدائه الحروب. فكان أسرى المسلمين يسترقون عند أعدائه، فتسلب حرياتهم، ويعامل الرجال منهم معاملة في غاية القسوة والعنف، أما المرأة فقد كانت ينتهك عرضها، ويشترك في الواحدة منهن الرجل وأولاده وأصدقاؤه ممن يبغي الاستمتاع منهم، بلا ضابط ولا نظام ولا احترام لإنسانيتها. أما الأطفال فإنهم إن وقعوا أسرى بيد العدو فينشؤون في ذل العبودية. فلم يكن جديرا بالمسلمين أن يطلقوا سراح من يقع في أيديهم من أسرى الأعداء، فعاملوهم بالمثل في استرقاق أسرى الحرب، وعدوهم سلاحاً من أسلحة الحرب الدفاعية يماثل السلاح الذي يستخدمه العدو عند الحاجة.

مع الأخذ بنظر الاعتبار تقاليد الإسلام ونظمه ووصاياه في التعامل معهم . فقد كان هناك فروقٌ كبيرة بين نظام الإسلام في شأن الحرب وأسرى الحرب وبين غيره من النظم. فالحروب في غير العالم الإسلامي لا يقصد بها إلا الغزو والفتك والاستعباد، وتقوم هذه الحروب على رغبة أمة في قهر غيرها من الأمم، أو لتوسيع رقعتها الجغرافية، أو لاستغلال مواردها وحرمان أهلها منها. وقد كانت تقوم لشهوة شخصية في نفس ملك أو قائد حربي، ليرضي غروره الشخصي، أو لشهوة الانتقام، وغير ذلك من الأسباب التي كانت تقوم عليها الحروب. ولم تكن لهذه الحروب نظم أو تقاليد تمنع من هتك الأعراض، أوتخريب المدن المسالمة، أو قتل النساء والأطفال والشيوخ. فأبطل الإسلام ذلك كله، وحرم الحروب كلها، إلا أن تكون جهادا في سبيل الله، لدفع اعتداء أو ظلم عن المسلمين، أو لتأديب ورد عدوان الناكثين للعهود والمواثيق، درءاً للمفاسد وتوطيداً لمصالح المسلمين،

أو لتحطيم القوى الباغية التي تفتن الناس عن دينهم، لتحقيق السلم والأمن فيهم، وذلك حين تخفق الوسائل السلمية كلها. ولها مع ذلك تقاليد قال ﷺ: ((اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا ...)) فلا قتل لغير المحارب الذي يقف بالسلاح يقاتل المسلمين، فلا تدمير ولا تخريب ولاهتك للأعراض، فلم تعد أعراض النساء نهباً مباحاً لكل طالب على طريقة البغاء، وإنما جعلهن ملكاً لصاحبهن وحده، لا يدخل عليهن غيره. ولا إطلاق لشهوة الشر والإفساد قال تعالى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧].

كما حاول الإسلام من أجل معالجة الرق وتجفيف أثره بعد وقوعه فيه إيجاد سلسلة من الأنظمة والتشريعات لتحريرهم وعتقهم من أهمها نظام العتق بـ:

١. المكاتبة: وهي طلب الرقيق حريته مقابل أداء مبلغ مالي يكاتب عليه سيده، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

٢. كفالة الدولة: وهي من الوسائل الكبرى في تحرير الرقاب، إذ وضع الإسلام للدولة مصرفاً خاصاً لتحرير رقاب الإرقاء من أموال الزكاة والصدقات سماه بمصرف (وفي الرقاب). قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ...﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ...﴾ [البقرة: ١٧٧]. يعني: المماليك الذين نريد أنْ نفكَّ رقابهم من أَسْر العبودية وذُلِّها بالعتق، وإنْ كان مال الزكاة يُدفع للفقراء وللمساكين. ففي الرقاب يدفع المال للسيد ليعتق عبده، فيرفع عنه ذلَّ العبودية.

٣. الكفارات: جعله كفارة للذنوب ككفارات الظِّهار والحنث في الأَيْمان والقتل الخطأ وغير ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ...﴾ [النساء:٩٢]. وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ ...﴾ [المائدة:٨٩]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ ...﴾ [المجادلة:٣].

٤. التشجيع والتحفيز: إذ شجع الإسلام على العتق، وإطلاق سراح الرقيق، ووعد بالأجر العظيم، والخير الوفير عليه في الآخرة، قال ﷺ: ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، ...)).

٥. الولادة والنسل: بعد أن كانت الولادة سبباً من أسباب الرق لدى الأمم القديمة، جعلها الإسلام سبباً للتحرير والاعتاق، وجعل أولاد الجواري من أسيادهن الأحرار أحرارا، كما جعل أم الولد حرة بعد وفاة سيدها، فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ:(أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ).

٦. نظام العتق بالضرب: أي إن إيذاء السيد لرقيقه إيذاء بليغاً أو التمثيل به يؤدي إلى عتقه تلقائياً. فقال عليه السلام: ((مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)).

فالإسلام حاول بشتى الطرق والوسائل القضاء عليه، وتحرير الإنسان بشكل عام من كل ما يقيد حريته سواء الداخلية أو الخارجية في إطار حدوده المشروعة، فمنهجه قائم على الحرية وعدم الإكراه قال تعالى: ﴿لَآ

إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ...﴾ [البقرة:٢٥٦]، وبالنظر في الآيات والأحاديث الواردة في هذه المسألة نجد أن أغلبها، إن لم يكن جلها، تتحدث عن حسن التعامل مع الرقيق، وتحاول بشتى الوسائل والسبل عتقهم وتحريرهم. كما لم نجد في النصوص– الآيات والأحاديث– ما يؤيد بقاء الرق.

ما فعلته الدولة الإسلامية– داعش بنساء الأقليات وخاصة الإيزيديات من السَّبي والبيع وانتهاك الأعراض فمخالف تماما للشريعة الإسلامية وذلك لأسباب عدة منها:

١. إن ما أباحه الإسلام يومئذ من الرق والسَّبي من منبعه الوحيد وهو رق الحرب لم يكن تشريعا شرعه الإسلام، إنما كان معاملة بالمثل، بعد أن كان ظاهرة متفشية غير مستغن عنها، ﴿...فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾. [البقرة:١٩٤]﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ...﴾ [الشورى:٤٠]، وقد انتهى بانتهاء تلك الظاهرة. أما ما فعلتها داعش فهو إحياء ما أراد الإسلام القضاء عليه.

٢. إن ما أباحه الإسلام كان بعد وقوع الحرب بين الطرفين، بعد أن يكون الطرف الآخر هو الباغي والمحارب. أما ما فعلتها داعش فلم يكن على أساس اعتداء طرف الآخر أو قتالهم أو بغيهم، بل هي التي هاجمت على الأقليات واعتدت على نسائهن وهن آمنات مسالمات في بيوتهن وجعلت الرق نتيجة نهائية لحرب هو قائمها باسم الإسلام والإسلام منها بريء. ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ...﴾[البقرة: ١٩٠].

٣. إن الإسلام دعا إلى تكريم الأرقاء وحث على تحريرهم وعتقهم، أما داعش فعملت على خلاف هذا، إذ جعلتهن كالسلعة المهانة تباع وتشترى متى ما يشاء وكيفما يشاء. وفي حديث قدسي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ)).

تبين مما سبق أن الرق أو السَّبي ليس من الإسلام في شيء، فالإسلام لم يشرع الرق ولم يأمر به، ولم يحبذه، بل إن الآية التي تعرضت له في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ

﴿ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَآ ...﴾ [محمد:٤] ، وضع الشارع فيها شرطا لأسر المقاتلين في الحرب، وهو أن يكون بعد الإثخان في الحرب، وإلا فلا يجوز الأسر، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧]، وإضافة إلى هذا فإنه سبحانه وتعالى قد ألغى نظام الرق إذ خيّر ولي الأمر –الحاكم– بعد الأسر بين المن والفداء، كما هو واضح في قوله سبحانه وتعالى:﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. أي :" فإذا أسرتموهم بعد الإثخان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى تطلقوهم، وتخلوا لهم السبيل".

وفي هذا دليل على إلغاء نظام الرق، وعدم جواز قتله . فكيف يدعى بعد هذا أن الإسلام يدعو إلى الرق، وأن السَّبـي شيء راسخ في العقيدة الإسلامية، فلو كان كذلك لكان من المفروض أن نجد بدل الكم الهائل من الآيات والأحاديث التي تحث على حسن معاملة الرقيق و تشجع على عتقهم وتحريرهم، أن نجد النصوص تدعو إلى الرق والعبودية. بل تدرج من خلال ما شرعه من الأنظمة والتشريعات سواء الوقائية منها أو العلاجية، بتقليل هذه الظاهرة، والقضاء عليها بمرور الزمن.

كما أن الخيار فيه دليل على أن مسألة التعامل مع أسرى الحرب إنما هو أمر دنيوي متعلق بأمور السياسة وشؤون الدولة، ومن المتغيرات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، والأمر مفوض إلى ولي الأمر– الحاكم– يتعامل مع كل ظروف بما يلائمها.